جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدم ,ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الحماية الجنائية للودائع المصرفية

إعداد الطالب(ة):
جابري علي

إشراف:
قريد الطيب

لجنة المناقشة:

قريد الطيب	جامعة تبسة	رئيسا
سعدي حيدرة	جامعة تبسة	مقررا
شارني نوال	جامعة تبسة	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2021-2022

الآية القرآنية:

"إن الله يأمركم أن تؤتوا الأمانات إلى أهلها"

الآية 58 من سورة النساء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبفضله وكرمه يسر للعباد سبل العيش في هذه الحياة، اشكره على فضله وامتنانه وكرمه الواسع ونعمه التي لا تحصى ولى تعد الا من لدنه سبحانه وتعالى، واصلي وأسلم على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

مصداقا لقوله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم '' يتوجب علينا الإقرار بالشكر لله تعالى على ما أولانا من الفضل والكرم والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم.

فوفاء وامتنانا بالفضل لأهل الفضل، واعتراف بالجميل لأهل الجميل، وتقديرا لأصحاب الأيادي البيضاء الناصع، والقلوب المفعم بالحب والإخلاص والتفاني المتواضعة الجم، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرفة صاحبة القلب الكبير والأخلاق الرفيعة والتعامل الراقي والموجه الناقد لما يصلح الباحث وبحثه الأستاذ الدكتور قريد الطيب

كما نتقدم إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تولوا عناء تدريسنا طيلة هذه السنوات كما

كما أتقدم بالشكر إلى كل من وقف معي وساهم ولو بالقليل في إتمام هذا العمل.

وأخيرا اسأل الله العزيز القديران يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم،

ويجعله من العلم النافع.

اهداء

مرت قاطرة المذكرة بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطاها
بثبات بفضل من الله ومنه. إلى أبوي وأخوتي وأصدقائي،
فقلد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.
ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر
في مساندتي ومدي بالمعلومات القيمة....
أهدي لكم مذكرة تخرج
داعياً المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

علي جابري

الفهرس

الشكر والعرفان.....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
الفهرس.....

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإحكام النظرية للودائع المصرفية

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية.....4
المطلب الأول: المقصود بالودائع المصرفية.....12
الفرع الأول : تعريف الودائع المصرفية.....15
الفرع الثاني : أهمية وخصائص الودائع المصرفية.....18
المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية 20
الفرع الأول : الودائع المصرفية النقدية.....**22**
الفرع الثاني: الودائع المصرفية غير النقدية.....**25**
المبحث الثاني: النظام القانوني للودائع المصرفية **28**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية.....30
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية.....35
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية الغير القانونية.....38
المطلب الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية.....40
الفرع الأول: نطاق نظام ضمان الودائع المصرفية.....45
الفرع الثاني: إحكام نظام ضمان الودائع المصرفية.....40
خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لحماية الودائع المصرفية

المبحث الأول: الحماية الموضوعة للودائع المصرفية.....41
المطلب الأول: الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون العقوبات.....43
الفرع الأول: الحماية وفق جريمة خيانة الأمانة 50
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....53
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون النقد والقرض.....55

الفرع الأول: جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة.....59
الفرع الثاني: جريمة اختلاس او تبديد او احتجاز الودائع المصرفية.....60.....
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للودائع المصرفية.....
المطلب الأول: المتابعة في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.....62...
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.....65
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.....69
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والحكم في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.....70
الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية .....80.....
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.....85
خلاصة الفصل الثاني.....**86**

الخاتمة.....**87**

قائمة المصادر و المراجع..... 80

قائمة المختصرات :

ج. ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
د. ط	دون طبعة
ج	الجزء
د .س .ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
ق . ع	قانون العقوبات
د .د. ن	دون دار نشر
ق إ . ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

التعريف بالموضوع :

تطور الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المصرفية بتطور الحياة الاقتصادية ، فأصبحت تشكل جزء لا تتجزأ من الحياة اليومية للأفراد باعتبار أنها توفر لهم والائتمان ، ولا يمكن للبنوك أو المؤسسات المصرفية الاعتماد عل مواردها الخاصة للقيام بوظيفتها ومنح القروض ، فهي بحاجة للمصادر المالية الأخرى ، تتحقق عن طريق عملية الإيداع او ما يعرف بالودائع المصرفية وتعد من أهم العمليات المصرفية.

نظرا لأهمية الودائع المصرفية فإنها من باب أولى أن يوفر لها المشرع الحماية القانونية التي تكفل جعلها في مأمن من كل التصرفات الغير مشروعة ،وتعتبر الحماية الجنائية من ابرز الصور الحماية القانونية ، من خلال السعي المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية للمصالح الأساسية والجوهرية في المجتمع ، فإذا اقر المشرع الحماية الجنائية لمصلحة ما فانه يرى أنها جديرة بالمحافظة عليه، فيحدد الفعال التي تمس بها وتجعلها في موضوع الخطر، ويقرر لها عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل لتحقيق الردع العام والخاص.

وتعتبر الودائع المصرفية وخاصة في الوضع الراهن من بين اهم المصالح الجديرة بالحماية فإضفاء الحماية الجنائية ضرورة تفرضها مبادئ الثقة والائتمان والاستقرار المالي للمؤسسات.،فتقرير الحماية الجزائية للودائع المصرفية من شأنه أن يضفي حماية كاملة عليها إلى جانب الحماية الإدارية التي فرضها المشرع ،وذلك راجع لكون نطاق التعدي في مجال للودائع المصرفية قد وصل لحد لابد في من تدخل المشرع وفق مبدأ الشرعية بالتجريم والعقاب لوضع حد لهذه الاعتداءات.

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع الحماية الجنائية للودائع المصرفية أهمية علمية كبيرة تكمن أساسا في أهمية الودائع المصرفية والتي تعتبر من اهم العمليات المصرفية وإقبال الأفراد على القيام بها والحاجة الماسة إلى توفير الحماية الجنائية للحفاظ على الثقة والائتمان ولضمان الاستقرار المعاملات المصرفية.

آما الأهمية العلمية فتتمثل في إثراء الموضوع ببحث أكاديمي على ضوء التعديلات القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر الرغبة الذاتية لدى الباحث المسير الخفي لاختيار الموضوع وموضوع الحماية الجنائية للودائع المصرفية من بين المواضيع التي تجذب الانتباه وفضول الباحث لدراستها والتفصيل فيها، بالإضافة إلى ميولي لدراسة مواضيع تربط بين القانون الجنائي والمواضيع الاقتصادية.

آما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتتمثل في إثراء الموضوع بدراسة جديدة باعتبار أن موضوع الحماية الجنائية للودائع المصرفية من المواضيع التي لم تحض بالدراسات الأكاديمية.

أهداف الموضوع:

تهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مفهوم الودائع المصرفية وتحديد أنواعها، والوقوف عند موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للودائع المصرفية وتحديد نطاق الحماية الموضوعية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري، وخصوصية الحماية الإجرائية.

الدراسات السابقة:

من خلال محاولتنا لجمع المادة العلمية والاطلاع على المراجع بمختلف أنواعها المتخصصة وغير متخصصة فانه لم نتعرض لدراسات سابقة تضمنت موضوع الحماية الجنائية للودائع المصرفية سواء كان بشكل كلي أو جزئي،رغم أهمية الموضوع العلمية والنظرية ،ورغم أهمية الودائع المصرية التي تعتبر أهم نشاط للبنوك ،حيث تم توفير الحماية القانونية للودائع المصرفية من خلال إقرار نظام حماية وتعويض لاغبر .

صعوبات الدراسة:

إعداد البحوث العلمية لا تخلو من الصعوبات ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة في الحماية الجنائية للودائع المصرفية فهي تميز إلى الندرة ، آما فيما يتعلق بالودائع المصرفية فقط فالمراجع متوفرة وبكثرة إضافة إلى غموض المصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الإشكالية:

في ظل تطور المؤسسات المصرفية وتزايد عمليات الإيداع المصرفي إلى إي مدى توفق المشرع الجزائري في إضفاء الحماية الجنائية على الودائع المصرفية ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل الإطار ألمفاهيمي للودائع المصرفية؟
- فيما تتمثل أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية؟
- فيما تتمثل النصوص القانونية التي أضفت الحماية الجنائية على الودائع المصرفية؟
- هل خص المشرع الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية بإجراء خاصة؟

المنهج المتبع:

تتطلب دراسة الحماية الجنائية للودائع المصرفية الاعتماد على ادوات ووسائل المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالودائع المصرفية في قانون العقوبات الجزائري والقانون المتعلق بالنقد والقرض.

التصريح بالخطة:

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الودائع المصرفية والنظام القانوني للودائع المصرفية حيث ادرجناه تحت عنوان: الأحكام النظرية للودائع المصرفية.

آما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى كل من الحماية الموضوعية والإجرائية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري حيث أدرجناه تحت عنوان: الأحكام الجزائية لحماية الودائع المصرفية.

الخطة

الفصل الأول: الأحكام النظرية للودائع المصرفية.

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية.

المطلب الأول: المقصود بالودائع المصرفية.

الفرع الأول : تعريف الودائع المصرفية.

أولا: التعريف اللغوي للودائع المصرفية.

ثانيا: التعريف الفقهي للودائع المصرفية.

ثالثا: التعريف القانوني للودائع المصرفية.

الفرع الثاني : أهمية وخصائص الودائع المصرفية.

أولا: أهمية الودائع المصرفية.

ثانيا: خصائص الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية.

الفرع الأول : الودائع المصرفية النقدية.

أولا: الحساب الجاري وحساب التوفير.

ثانيا: الودائع بشرط الإخطار السابق والآجلة.

الفرع الثاني: الودائع المصرفية غير النقدية.

أولا: وديعة الأوراق المالية وشهادات الاستثمار.

ثانيا: عقد الإيداع بالخزائن الحديدية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للودائع المصرفية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية.

أولا: النظريات المفسرة للطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية.

ثانيا: الطبيعة الخاصة للوديعة المصرفية النقدية وموقف المشرع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية الغير القانونية.

أولا: الطبيعة القانونية لوديعة الأوراق المالية وشهادات الاستثمار .

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الايداع في الخزائن الحديدية.

المطلب الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الأول: نطاق نظام ضمان الودائع المصرفية.

أولا: ارتباط نظام الضمان بالبنك.

ثانيا: ارتباط نظام الضمان بالودائع المصرفية.

الفرع الثاني: أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية.

أولا: آلية ضمان الودائع المصرفية.

ثانيا: شروط ضمان الودائع المصرفية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعة للودائع المصرفية.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: الحماية وفق جريمة خيانة الأمانة

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

ثانيا: الأركان العامة لجريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة.

أولا: أركان جريمة الاستعمال أملاك المؤسسة أو أموالها.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية.

أولا: أركان الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس او تبديد او احتجاز الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للودائع المصرفية.

المطلب الأول: المتابعة في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري.

أولا: المقصود بمرحلة البحث والتحري.

ثانيا: الأشخاص المخولة لها سلطة البحث والتحري.

ثالثا: إجراءات البحث والتحري.

رابعا: خصوصية مرحلة البحث والتحري في جرائم الودائع المصرفية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أولا: الهيئات المختصة بتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الاختصاص المحلي للنيابة العامة.

ثالثا: صلاحيات النيابة العامة.

رابعا: خصوصية مرحلة البحث والتحري في جرائم الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والحكم في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية .

أولا: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق.

ثالثا: خصوصية مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بالودائع المصرفية.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.

أولا: المبادئ التي تحكم مرحلة المحاكمة.

ثانيا: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

ثالثا: خصوصية مرحلة المحاكمة في الجرائم الماسة بالودائع المصرفية

الفصل الأول: الأحكام النظرية للودائع المصرفي

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية

المبحث الثاني: النظام القانوني للودائع المصرفية

الفصل الأول : الأحكام النظرية للودائع المصرفية

تتعدد العمليات المصرفية الخاصة في ظل ما شهدت من التطور التكنولوجي وفي الوقت الراهن ، ومن بين أهم هذه العمليات ما تعلق بالودائع المصرفية من خلال عملية الإيداع والتي تعتبر من البنود اللازمة لدعم الاستقرار المالي ، وقد تصدى المشرع لمسألة الودائع المصرفية ضمن نطاق تحديد إحكامها وتحديد نظام ضمانها وللوقوف عند الإطار العام للودائع المصرفية لابد من التطرق الى مفهومها من خلال تعريفها من كافة الجوانب وتحديد مكانتها في العمليات المصرفية وخصائصها وأنواعها والتطرق إلى نظامها القانوني من خلال تحديد نطاق ضمانها والأحكام التي تتعلق بآلية وشروط الضمان.

حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة المقصود بالودائع المصرفية وأنواعها حيث أدرجناه تحت عنوان: مفهوم الودائع المصرفية.

آما البحث الثاني فخصصنا لدراسة الطبيعة القانونية ونظام حماية الودائع المصرفية حيث أدرجناه تحت عنوان: النظام القانوني للودائع المصرفية

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية

الودائع المصرفية منة أهم الأنشطة التي تقوم بيه البنوك عن طريق إيداع الأشخاص أموالهم للمحافظة عليها والحصول عل فائدة في غالب الأحيان ، ويتحدد مفهوم الودائع المصرفية لابد من التطرق إل المقصود بها في كافة الجوانب حيث أنها تعتبر مصدر هاما وأساسيا بالنسبة للمنشآت المالية أو المصرفية حيث أن هذه الودائع تختلف تتنوع باختلاف الزاوية أو المعيار المعتمد في تحديدها .

حيث تناولنا المبحث من خلال مطلبين، تضمن المطلب لأول تعريف وأهمية وخصائص الودائع المصرفية، أما المطلب الثاني فتضمن الودائع المصرفية النقدية والغير النقدية حيث أدرجناه تحت عنوان، أنواع الودائع المصرفية.

المطلب الأول: المقصود بالودائع المصرفية

الودائع المصرفية ليست بالأمر الحديث فقد ظهرت منذ فترة طويلة وتطورت مع مرور الوقت، فاختلف وتعددت التعارف التي تصدت لهذا الموضوع نظرا لأهميتها في الوقت الراهن لما تمثله من ثقة وائتمان لدى المودعين.

وتتميز الودائع المصرفة بالعديد من خصائصه التي تكتبها من خلال عقدها، حيث تناولنا المطلب منة خلال فرعين:

الفرع الأول : تعريف الودائع المصرفية

الفرع الثاني: أهميته وخصائص الودائع المصرفية

الفرع الأول :تعريف الودائع المصرفية

للوقوف عند المفهوم الصحيح للودائع المصرفية لابد من التطرق لتعريفها اللغوي والفقهي والقانوني

أولا : التعريف اللغوي للودائع المصرفية

الوديعة لغة: فعلية بمعنى مفعوله وجمعها ودائع من ودع إذا سكن، لأنها ساكنة عند الودع.

يقال أودعتها لا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالا أيضا قبله منه وديعة وهو من الأضداد [1] تطلق الوديعة على العين المودعة وعلى الإيداع، فعلى من أطلقها على العين: هي " مال موكول في حفظه " [2]وقيده بالحفظ فقط ، وعلى من أطلقها على الإيداع فهي " توكيل في حفظ مملوك "أو محترم مختص على وجه مخصوص " [3]

1- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ،ط،5 ، المكتبة العصرية –الدار النموذجية ، بيروت ، 1999 ص 335

2- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،ط3 ،دار الفطر ، 1992 ص 250

3- سراج الدين أبي حفص عمر بن ارسلان القبلتين الشافعي التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب {تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي} ط1 ، دار القبلتين ، الرياض ، 2012 ، ص 392

1-شاطر القزويني ، محاضرات في إ اقتصاد البنوك ، ط4 ، ديوان المطبوعات ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ، ص 24

آما بالنسبة لكلمة مصرف في اللغة العربية : فيقال صرف وصارف واصرف الدنانير بدلها بدراهم ودنانير سواها ، والصراف أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصارف هي كلمة محدثة[1].

وجمع كلمة مصارف تعني المؤسسة التي تتعاطى الاقتراض والإقراض

ثانيا: التعريف الفقهي للودائع المصرفية

التعريف من اختصاص الفقه عموما، فقد عمل فقهاء القانون على ايجاد تعريف جامع ومانع للوديعة المصرفية فهناك من عرفها تعريفا ضيقا وهناك من توسع في تعريفها

1- التعريف الضيق للودائع المصرفية

يقصد بها العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين أو أكثر[1] يتمثل الطرف الأول في البنك المودع لديه وأما الطرف الثاني هو العميل المودع الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي[2].

يترتب على العقد التزامات على البنك ، حيث يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود الى احد المصارف ويلتزم هذا الأخير برده عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها[3].

بموجب هذا العقد يكتسب البنك حق التصرف في الوديعة فملكية هذه النقود تسمح له باستعمالها والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، وفي المقابل يلتزم برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد، آما دفعة واحدة أو على دفعات[4]

وتعرف أيضا على أنها تلك النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، حيث يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد هذا الأخير بردها، أورث مبلغ مساوي لها إلى المودع أو إلى شخص أخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[5]

2-أنطوان الناشف –خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالية ، ج1 المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 1998 ص 78

3-مصطفى كمال طه - علي البارودي ، القانون التجاري ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص633

4-أنطوان الناشف –خليل الهندي ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73

5- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من واجهة القانونية، طبعة مكررة المكتبة القانونية، د. ب. ن، 1994 ص35

وتعرف أيضا بالودائع المصرفية على أنها عبارة عن نقود يقوم شخص ما طبيعي كان أو معنوي بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها وينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق ونشاطه، ويلتزم المصرف مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب او بعد اجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما.[1]

2- التعريف الواسع للودائع المصرفية

تعرف الوديعة المصرفية على أنها كل ما يكون للعميل في دفاتر البنك دون نظر إلى مصدر هذه النقود التي تعرف بالقيود النقدية أو الكتابية، مما يسمح للعميل أن يتصرف فيها كما يتصرف فالوديعة المصرفية العادية، فهي تأخذ حكمها[2]

يطلق أيضا على التعريف الواسع للودائع المصرفية بمصطلح الوصف الاقتصادي وذلك راجع لان المقصود بها يتعدى إلى الحل المبالغ والقيم التي يكون العميل دائنا بها في مواجهة البنك بمناسبة العمليات المنجزة لصالحه.

3- التعريف القانوني للودائع المصرفية

عادة ما يتجنب المشرع الوقوع في مسالة تقديم تعريفات، فيقتصر دوره على تحديد الأحكام العامة لا غير لتفادي الوقوع في القيود التي تفرضها التعريفات

1- المشرع الجزائري: لم يتطرق إلى تعريف الودائع المصرفية فمن خلال تحليل الأمر

رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد انه أشار لها في مادتين، حيث تنص المادة

1-عمليات البنوك ، شبكة طلبة الجزائر، www.etudiantdz .com ص 9

2- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 36

66 على انه: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل [1]

فقد عبر المشرع عن الودائع المصرفية بمصطلح تلقي الأموال من الجمهور " كذلك بالرجوع إلى نص المادة 67 فقد عبر عنها المشرع بعبارة " اموال يتم تلقيها من الغير في شكل ودائع.[2] وأول ما يلاحظ عن قانون النقد والقرض انه لم يذكر مصطلح الودائع المصرفية وإنما عبر عنها بعبارة أموال مطلقاه.

عرف المشرع الجزائري الوديعة في القانون المدني حيث نصت المادة 590 منه على أن " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يرده علينا"[3]

من خلال التعريف الوارد في القانون المدني يتضح أن الودائع المصرفية تخرج من نطاق الوديعة. المعرفة بموجب نص المادة 590 ذلك أن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع بل يصبح عليه سلطة تتمثل المودع بل يصبح له عليه تتمثل في استغلاله والتصرف فيه بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد ما يماثلها [4]

كما نجد أن المشرع الجزائري في المادة 598 من القانون المدني اعتبر أن الوديعة قرض من كان محلها مبلغا من النقود و إذن للمودع باستعماله [5]

1-المادة 66 من الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ، ر ، العدد 52 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتعلق بالنقد والقرض ج ن ،ر العدد50

2- المادة 67 من الأمر رقم 03-11 المتعلق ، المتعلق بالنقد والقرض

3-المادة 590 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ن ر عدد 99

4- المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري ، المعاملات التجارية ،د ،ط ، الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ص 236

5- المادة 598 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 القانون المدني والمعدل والمتمم

الفرع الثاني: أهمية وخصائص الودائع المصرفية

تحتل الودائع المصرفية مكانة مهمة في مجال عمل البنوك والمصارف ولها أهمية كبيرة وتتمتع بمجموعة من الخصائص التي اكتسبتها من خلال عقدها

أهمية الودائع المصرفية:

تعتبر الوديعة المصرفية من بين أهم موارد البنوك التجارية فالبنك يتاجر بأموال الناس المودعين لديه، فيسعى البنك للحرص على هذه الأموال والمحافظة عليها استنادا للمنطق والعرف التجاري القانون ،حيث أن البنك ملزم برد هذه الودائع استنادا لعقد الوديعة المصرفية إذن أن هذه العملية تتم في صورة عقد بين البنك والعميل والذي يخول للبنك حق التصرف في النقود بما يتماش ونشاطه المهني [1]

للودائع المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط البنكي ، ذلك أنها تغذي المصارف بأموال الضرورية للمباشرة العديد من إعمالها كخصم الأوراق التجارية ، ومنح قروض بفوائد وفتح اعتمادا لمن هو بحاجة إليها من إفراد ومشروعات وتعد الودائع المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك ، إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الائتمان [2]

وتكمن أيضا في أهمية الودائع المصرفية في انه يشترط في كل مؤسسة تمارس مهنة مصرفية أن تتلقى أموالا من الجمهور ، وتعتبر أموالا متلقاة من الجمهور من قبل المصرف ، الودائع وحاصلات القروض [3]

ثالثا: خصائص الودائع المصرفية

الوديعة المصرفية واعتبارها عقد فإنها تحمل ميزات خصائص العقود وتتمثل في:

1- عكاشة محمد عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية –دراسة في القانون الواجب التطبيق ، د، ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1994 ، ص270

2-عمليات البنوك، شبكة طلبة الجزائر www.etudiantdz .com، ص 7

3 – محمد عزمي البكري، شرح قانون التجارة الجديد، ج.2 د ط، دار محمود لنشر والتوزيع، د، س، ن، ص 1038

1- الوديعة المصرفية عقد رضائي:

عقد الوديعة المصرفية من العقود الرضائية حيث يتطلب لانعقادها توفر ركن الرضا، حيث يقصد بهذا الأخير تتطابق إرادة الطرفين البنك والعميل، شرط أن تكون هذه الإرادة صادرة من ذي أهلية وان لا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا[1]

4- عزيز العكبلي ، شرح القانون التجاري الاوراق التجارية وعمليات البنوك ج2 ،ط1 ، عمان ، 2007 ص 370

ويعتبر وجود الرضا في عقد الوديعة المصرفية من الشروط الموضوعية العامة لإنشاء العقد حيث يعرف التراضي على انه تطابق الإيجاب والقبول أي إيجاب منة طرف المودع لديه وهو البنك والقبول من طرف المودع وهو الزبون كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد دون الإخلال بالنصوص القانونية [1] ولصحة التراضي لابد ان تصدر من شخص ذي أهلية . حيث يكون للبنك أهلية بمجرد الحصول على الاعتماد [2]

آما أهلية المودع يسري عليها ما نص عليه القانون المدني من خلال تحديد سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة [3] مع توفر شرط التمتع بالقوة العقلية وعدم حكم قضائي بالحجر وان تكون إرادته سليمة خالية من عوارض الأهلية –الجنون ، الغفلة، العته ، السفه .

غير أن قانون النقد والقرض أجاز لزبون القاصر فتح دفتر توفير دون تدخل وليه الشرعي ، وبعد بلوغ سن سادس عشر (16) سنة يجوز له سحب مبالغ من مدخراته دون تدخل من وليه إلا إذا اعترض وليه الشرعي على ذلك بوثيقة رسمية .[4]

2- الوديعة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد

يترتب الالتزام في عقد الوديعة المصرفية على البنك فقط فهو عقد ملزم لجانب واحد، فيتعين على البنك رد الوديعة للزبون. مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه بينهما. بالنسبة لأجل رد الأموال المودعة فهو يخضع لصورة الوديعة ذاتها، حيث يمكن لزبون سحب المبالغ التي يحتاجها في أي وقت إذا كانت وديعة جارية آما فيما يتعلق بالودائع لأجل، فلا يكون البنك ملزم بالرد إلا بعد فوات المدة المقررة لذلك[5] .

محل الالتزام في عقد الوديعة المصرفية مبلغ معلوم من النقود فيتعين على البنك أن يرد للزبون أو نائبه مبلغا يعادل في مقداره لا في قيمته ولا يكون الارتفاع قيمة النقود أو

1- فرحي محمد ، احكام عقد الوديعة النقدية في نظام المصرفي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال المقارن ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 -2013 ص 61

2- المادة 66 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم

3-المادة 40 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

4- المادة 119 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

5- هاني دويدا، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الاوراق التجارية، الإفلاس،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص303

انخفاضها اثر، وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بان البنك يرد للمودع مثل ما اقترضه وليس ما اقترضه [1] .

ويلتزم البنك برد النقود للمودع نفسه أو إلى من تم الإيداع باسمه أو نائبه المخول في ذلك، والمقرر لدى البنوك، غلقها لحساب بتغيير المركز القانوني للزبون كنقص الأهلية أو الوفاة أو الإفلاس[2] فإذا كان الرصيد دائنا ترد الوديعة إلى الممثل القانوني أو الورثة على حسب الحالة باستقاء الشروط الضرورية لذلك.

لا يلتزم البنك برد الوديعة المصرفية فقط بل يدفع الفوائد للزبون إذا كان ثمن اتفاق أو عرف يقضي بذلك والغالب أن يمنح البنك فائدة على وديعة النقود لأجل، نظرا لما يوفره هذا النوع من الودائع من إمكانية استعمال الودائع المودعة إليه حيث أن الفائدة تمنح إليه في الغالب في شكل نسب مئوية وتضاف قيمة الفوائد إلى رصيد الزبون لدى البنك[3] .

الوديعة المصرفية كوكالة هي في الأصل عقد ملزم لجانب واحد وتبقى على هذا الأصل في الغالب، لأنها لا تكون باجر على خلاف ما اتفق على ذلك عكس عقد الوكالة التي تكون فيها الأجر، فإذا كانت الوديعة بغير اجر فان المودع لا يترتب في ذمته أي التزام وتكون الالتزامات كلها على عاتق المودع لديها فيلتزم بتسليم الوديعة وخفضها وردها، آما إذا كانت الوديعة بالأجر هنا يلتزم المودع بدفع الأجر للمودع لديه ورد المصروفات أو دفع التعويض، ففي هذه الحالة تكون الوديعة عقدا ملزما للجانبين

3- الوديعة المصرفية تقوم على اعتبار شخص

ينشئ عقد الوديعة المصرفية علاقة جديدة بين الطرفين، البنك والعميل، نقطة الانطلاق فيه إيداع مبلغ مالي قابل للزيادة أو النقصان نتيجة عن العمليات التي يمكن للعميل القيام بها، على أن يراعي في هذه العمليات بقاء الرصيد دائن، لان الدائنة هي مناط السحب في هذا العقد[4]

-العميل عند التعاقد ينقضي ويأخذ بعين مع عملائه وما يقدمه لهم من خدمات تشجعهم على الاستمرار التعامل معه.[5]

1- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص97، -

2- هاني دويدار، المرجع السابق، ص303

3- فرحي محمد، المرجع السابق، ص93-94

- محمد شتا أبو سعد ، التعليق على النصوص قانون التجارة الجديد ، ج 1 ، د .ط، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 200 ، ص 1033 -1034

4

5- عزيز العكلي المرجع السابق ، ص 299

4- الوديعة المصرفية عقد من عقود الإذعان

يعرف الإذعان على أنه، العقد الذي يتأثر فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد في حين لا يبقى لطرف الأخر إلا قبولها جملة دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو طلب تعديلها وذلك لأن المتعاقد الأخر يكون في مركز أعلى منه يجعله يفرض شروطه [1]

وصف عقد الوديعة المصرفية بأنه عقد من عقود الإذعان أثار جدل فقهي إذ يرى جانب من الفقه أنه ليس عقد من عقود ألاذعان فتضمن شروط العقد في الإشكال والنماذج التي تعدها البنوك لهذا الغرض لا يكتسبه بالضرورة صفة الإذعان [2]وإضافة إلى حرية التعامل ، فالعميل حر في اختيار البنك وحر في إيداع الوديعة .

أما أغلبية الفقهاء فيجمع على أن عقد الوديعة المصرفية عقد إذعان ويستندون في ذلك إلى العديد من الحجج منها إنفراد البنك بتحديد شروط العقد مسبقا ، عدم إتاحة المجال لمناقشتها فإما أن يقبلها كليا أو يرفضها [3]والسبب في ذلك أن البنك صاحب خبرة ومدرك لمحتوى العقد الذي يتنبأ بكل العقد قبل صياغة شروطه وصاحب تجربة وخبرة .

تتجلى مظاهر إنصاف عقد الوديعة المصرفية بالإذعان في حرية البنك في تحديد معدل الفائدة التي يمنحها البنك لعملائه غير أن صفة الإذعان تظهر في بعض جوانب العقل جوانب العقد فإذا تم العقد على أساس شروط معينة فإن البنك لا يملك بمفرده تعديل هذه الشروط إثناء مدة العقد [4]

ماذا يعني عقد الإذعان ، مقال منشور https M//mohamah.net قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 5:02

2- أكرم يا ملكن الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ،ط1 ، الاصدار الرابع ، دار الثقافة ،الاردن ،2009 ، 291

3- عبد الحميد الشواربي عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء والتشريع بصيغ العقود والدعاوي التجارية رقم 17 سنة 1999 مكان المعارف

4- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 90

5- الوديعة المصرفية عمل حصري للمصارف

تعتبر الوديعة المصرفية عمل حصري للبنوك [1] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض، فلا يمكن لأي مؤسسة مالية استثناء المصارف تلقى الأموال الجمهور واستغلالها في نشاطاتها المختلفة [2]

يعرف المصرف على أنه ، مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والانسجام في معاملتها مع محيطها الخارجي ، تكون محررة من كل القيود ، ولها الحرية في التمويل المشاريع وتشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف ،و بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية وحيث يتحدد بموجب قانون النقد والقرض[3]

يكون هدف المصرف الأساسي هو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين وإيداع الأموال الخاصة بعدة أشكال أو لاستثمارها بمعدل اعلي من معدل الاقتراض، كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبائنه مقابل عمولة أو فائدة والمتفق عليه هو ان محور نشاط المصرف هو التعامل بالنقود وهناك من يقول بأنه نشاطه الأساسي هو المتاجرة بالديون[4].

- ماذا عن تجارية هذا العقد هل هو تجاري أم مدني أم مختلط؟

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية

تقسم الودائع المصرفية إلى عدة أنواع تبعا للوظيفة الاقتصادية التي تؤديها او غرض العميل من الإيداع، وعموما تنقسم إلى صنفين أساسيين وهما الودائع المصرفية النقدية

1- جورج ريبير –ر-روبلو ،المطول في القانون التجاري ،ج 2 ،ط 1 ترجمة علي مقله ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،2008 ص548

2- نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ن العدد 02 ،2018 ،ص 854

3 3- الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

4- كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانتون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تزي وزو، كلية الحقوق،2003-2004، ص73

وهي الصورة التقليدية بمختلف أنواعها آما الصنف الآخر هي الودائع المصرفية غير النقدية آما ما يعرف بالودائع المصرفية الخاصة وتضم في حد ذاتها جملة من الأنواع، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين

الفرع الأول: الودائع المصرفية النقدية.

الفرع الثاني: الودائع المصرفية غير النقدية.

الفرع الأول: الودائع المصرفية النقدية

تعددت وتنوعت الودائع المصرفية النقدية باختلاف الزاوية أو المعيار المعتمد على تحديدها فتنقسم الوديعة المصرفية بالنظر إلى ميعاد استردادها تقسم إلى ثلاثة أنواع وديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع والوديعة لأجل والوديعة شرط الإطار المسبق وتقسم بالنظر لعدد الأشخاص المالكين لها إلى حساب فردي وحساب مشترك وغير ذلك من المعايير، وخلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الودائع المصرفية بغض النظر عن المعيار المستخدم في التقسيم.

أولا: الحساب الجاري وحساب التوفير

الحساب الجاري أو الوديعة الجارية هي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ، على أن يلتزم بدفعها لهم متى طالبها العميل، دون التقيد بموعد أو إخطار بموعد[1]

يوفر هذا النوع من الودائع السرعة في تحقيق رغبات العملاء وهو الأكثر شيوعا،

وعادة البنوك لا تدفع سوى فائدة ضئيلة عن الأموال المودعة، وهناك من الأنظمة المالية من يمنع صراحة إعطاء فوائد[1] وقد يفرض البنك رسوما نظير الخدمة المقدمة من طرفه،

1- محمد عمر هاشم محمود، أحكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، 2021،ص23

إذا قل الرصيد عن مقدار معين، ورغم أن البنوك ملزمة بالرد لمجرد الطلب فان ذلك لا يمنع أن يستعمل البنك تلك الأموال المودعة لديه.

2- حساب التوفير

يقصد بحساب التوفير "وديعة التوفير" وهي نوع خاص من الودائع المصرفية[2] يتم هذا النوع عن طريق إيداع مبلغ من النقود لدى المصرف الذي يسلم المودع دفترا شخصيا يكون بمثابة سند لإثبات الإيداع أو السحب، بحيث لا يجوز إيداع المبالغ النقدية ولا سحبها، إلا عن طريق إبراز دفتر التوفير أو الادخار إلى المصرف الذي أصدره، حيث تدون فيه جميع عمليات الإيداع والسحب إذ لا يمكن استعمال الشيك في سحب هذا النوع من الودائع[3]

ويطلق أيضا على وديعة التوفير مصطلح الوديعة الادخارية ويمكن تعريفها أيضا على أنها تلك المبالغ النقدية التي يقنطها الأفراد من الدخل الخاص بهم، لإيداعها بالمصرف ليتم من خلالها فتح حساب ادخاري مع إمكانية السحب في أي وقت بشكل كلي أو جزئي ، ويكون ذلك وفق دفاتر تقدم من المصرف لأصحاب هذه الودائع يقيد بها كل دفعات الإيداع والسحب [4]

يتم فتح دفتر التوفير للشخص الطبيعي ولو كان قاصرا بناءا على طلب العميل ووليه، تخضع هذه العملية للشروط الواردة في القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [5].

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية ، ط3، ديوان المطبوعات

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص34

3- نفس المرجع ، ص166

4- محمد عمر هاشم محمود، المرجع السابق، ص34

1- المادة 7 من القانون رقم05-01 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم12-02 المؤرخ في 20ربيع الاول عام 1433 الموافق ل13 فبراير سنة 2012 ، ج . ر، عدد 8 0 .

ويمنح للعميل دفتر توفير يتضمن معلومات أساسية تتمثل في: دفتر توفير يحمل اسم البنك، رقم الوكالة، رقم الدفتر والمعلومات المتعلقة بصاحب الدفتر ويتم تشغيل الدفتر من خلال تقدم العميل أو وليه حسب الحالة بطلب للبنك بالسحب أو الإيداع مرفقا بالدفتر لتقيد فيه جميع العمليات وعملية السحب لا تتم من طرف العميل نفسه او من ينوب عنه مرفقا بالدفتر[1].

تتم عملية الإيداع في الدفتر بالعملة الوطنية ويعتبر العميل مسئولا عن المحافظة على الدفتر، ورغم أن الوديعة في دفتر التوفير هي وديعة لدى الطلب إلا أن البنك يمنح عنها فائدة، وهذا ما يجعلها استثناءاي عن الوديعة لدى الطلب [2] .

ينقسم هذا النوع من الودائع عموما إلى قسمين: دفتر حساب التوفير للأشخاص الكاملين الأهلية ودفتر حساب التوفير للقصر.

أ- دفتر حساب التوفير للأشخاص كاملي الأهلية، يشترط أن تتوفر في العميل الأهلية القانونية وهي بلوغ سن التاسع عشرة (19) سنة كاملة، وتخص أهلية الأداء القانونية للعميل والمتمثلة في قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية اي صلاحية الشخص في صدور التصرف منه على وجه يعتد به القانون وهذا ما نص عليه القانون المدني[3] .

فعقد الوديعة مع البنك يشترط أن يكون العميل مسؤول على الالتزام بواجباته العقدية تجاه البنك واحترام بنوده وان لا يخل بها كما يحق له الاستفادة من الخدمات المصرفية.

1- فرحي محمد، المرجع السابق، ص54

3- S-KORSO, L'épargne nationale et le financement de l'économie algérienne, Mémoire de Magistère, Faculté des sciences économiques, Université de Tlemcen, 2005-2006, P-128

1 3- المادة 75 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

ب- دفتر حساب التوفير للقصر: يحتاج القاصر [1] لفتح إيداع حساب التوفير المصرفي تدخل وليه أو الوصي وذلك في التصرفات التي تكون لفائدة الشخص القاصر.

حيث أجاز المشرع الجزائري للقاصر الذي لم يكمل سن الرشد القانوني وإذا بلغ سن الثمانية عشرة (18) سنة أن يقوم ببعض التصرفات التجارية وذلك بإذن الجهة المعنية قانونا وفقا لنص المادة 5 من القانون التجاري.

ثانيا: الودائع بشرط الإفطار السابق والآجلة

1- الودائع بشرط الإخطار السابق

وهي الودائع لمدة غير محددة، يستلزم لردها إخطار البنك بطلبها قبل ذلك بمدة معينة كأسبوع أو شهر مثلا، فهذه الوديعة يتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إفطاره بطلب الرد، وهذه الوديعة يستحق عنها فائدة ترتفع قيمتها كلما طالت المدة السابقة للإخطار وعائد هذا النوع من الودائع أعلى من عائد الوديعة الجارية واقل من الودائع الأجل.

ويمكن تعريفها على أنها مبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة، ويحق للمودع سحبها بعد توجيه إفطار إلى المصرف مدته يتفق عليها عند الإيداع[2]

عقد الوديعة المستحقة بموجب إخطار سابق المبرم بين العميل والبنك يجب أن يتضمن ضمن بنوده الشروط المتفق عليها والمتعلقة بطبيعة هذا الإفطار وتحديد الآجال الممنوحة للبنك لأجل رد مبلغ الوديعة وكذا نسبة الفائدة المترتبة في حالة تأخر البنك عن رد الوديعة المستحقة بعد انقضاء مدة الإخطار.

2- القاصر هو ذلك الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، او استوفى هذه السن ولكن بأهلية منعدمة بسبب عته او جنون او ناقصة بسبب السفه او الغفلة بحيث يكون فاقدا للقدرة على التصرف

32- براهامي فايزة: المسؤولية للبنك عند الودائع المودعة لديه، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص25

2- الودائع لأجله: ويطلق أيضا على الوديعة لأجل مصطلح الوديعة الاستثمارية وهي المبالغ النقدية التي يؤديها أصحابها في المصرف لأجل معين بحيث لا يستطيع العميل سحبها كلها أو جزء مناها قبل انقضاء الأجل المحدد مع إمكانية استردادها قبل نهاية المدة وفقا للقواعد والشروط المعلنة في البنك [1] .

وتعرف أيضا بأنها الوديعة التي تضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه [2] وتعرف أيضا باسم الودائع الجامدة .

تتبنى بعض البنوك مبدأ زيارة سعر الفائدة كلما طال أجل الوديعة وذلك اعتبارا إلى انه كلما كانت المدة أطول زادت فرصة البنك لاستعمال الأموال المودعة وعلى العكس من هناك بنوك تلجأ غلى منح سعر فائدة مرتفع كلما اقترن بأجل قصير وذلك تجنبا لتقلبات السوق وتجنب الخسائر المادية ، وطالما كان هذا النوع يستلزم وجود فائض نقدي لدى العميل ، لا يمكنه التصرف فيه طوال مدة الإيداع إلا استثناءاي وبشروط خاصة [3]

1- محمد عمر هاشم، المرجع السابق، ص 26
2- هاني دويدار ،المرجع السابق ، ص288
3- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 27

الفرع الثاني: الودائع المصرفية غير النقدية

الصنف الثاني من الودائع المصرفية هي الودائع الغير نقدية ، فهي ذات طبيعة خاصة ، ويمكن اعتبارها خدمات مصرفية تشمل كل من وديعة الأوراق المالية وشهادات الاستثمار وعقد الإيداع بالخزائن الحديدية .

أولا: وديعة الأوراق المالية وشهادات الاستثمار

أصبح من الشائع استعمال الأوراق المالية نظرا الاختلاف وكثرة المعاملات التجارية على وجه الخصوص بالإضافة إلى شهادات الودائع الاستثمارية

1-وديعة الأوراق المالية

تنص وديعة الأوراق المالية أيضا بوديعة الصكوك، حيث يلتزم البنك بالمحافظة عليها خلال المدة المتفق عليه، ثم ردها لصاحبها بذاتها عند طلبها .

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية خاصة في المواد 66،67،80 من قانون النقد والقرض غير أنه لم يتطرق غلى تعريف عقد الصكوك بل أوردها بشكل عام ضمن نطاق العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الجزائرية المؤهلة قانونا [1]

يلتزم البنك بحفظ الأوراق المالية وردتها بذاتها وبذات نوعها حسب بنود العقد المتفق عليه ، وتتصف هذه الوديعة بأنها وديعة كاملة بحيث أنه عند إيداعها يحر المودع قائمة تتضمن كافة البيانات حول هذه الأوراق المالية كنوعها والعدد والأرقام ، وكذلك اسم المؤسسة التي أصدرت هذه الأوراق

1- المواد 66.67.80. من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

تتمثل الصكوك المالية في الغالب في الأسهم، السندات وحصص التأسيس وصكوك الاستثمار وصكوك التمويل ذات العائد المتغير.

2-شهادات الاستثمار

تعرف شهادة الاستثمار على أنها الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك وهي وديعة خاضعة لنظام القرض [1]أو هي صكوك يصدرها البنك نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغا من ماله بقصد تنمية واستثماره

تأخذ شهادات الاستثمار ثلاثة صور شائعة ومتداولة بين الجمهور والبنك والمتمثلة في عقد شهادات ودائع الاستثمار ذات القيمة المتزايدة وشهادات استثمار ذات عائد جاري وشهادات استثمار ذات جوائز

أ- عقد شهادات ودائع الاستثمار ذات القيمة المتزايدة

يقوم هذا النوع على أساس قيمة الفائدة المرفوعة من قبل البنك للعميل، فلا تدفع الفائدة مباشرة بل تضاف إليه أصل قيمة الشهادة.

ب- شهادات استثمار ذات عائد جاري

يحق للمدير في هذا النوع أن يتحصل على الفوائد كل ستة أشهر فتبقى بذلك قيمة الشهادة ثابتة دون أي زيادة في نهاية المدة ، وتعمل البنوك على تشجيع المدخرين على الاحتفاظ بودائعهم لأطول مدة ممكنة بفتح فوائد كبيرة عن هذا النوع من الشهادات [2]

1- علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص52
2-علي جمال عوض ، المرجع السابق ، ص 174

ج- شهادات استثمار ذات جوائز

الغرض من هذا النوع تشجيع صغار المدخرين الذين قد لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع بسبب ضالة مدخراتهم، ولا يجوز للمدخر في هذا النوع أن يطالب بالفائدة إلا بعد مرور ربع سنة على جملة رصيد المدخرات وتجري بذلك قرعة على أرقام أصحاب الشهادات ثم يصرف لأصحاب الشهادات الفائزين جوائز معتبرة .

ثانيا :عقد الإيداع بالخزائن الحديدية

عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عملية أو المودع في الموقع الذي يباشر عمله فيه خزانة حديدية مقابل أجر مالي يتناسب مع حجم الخزانة حديدية ومدة الانتفاع بها ولم يورد المشرع الجزائري نص خاص بها باعتبارها معاملة تجارية مصرفية ولم يخصها بأحكام خاصة لكن يمكن إدراجها ضمن عملية تلقي الأموال ، ولم يمنع في نفس الوقت البنوك الجزائرية بالتعامل بها وفق نص المادة 75 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1]

1- المادة 75 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم

المبحث الثاني: النظام القانوني للودائع المصرفية

الودائع المصرفية كغيرها من المسائل التي تم تحديد نظامها عن طريق القانون ، وفصل فيها المشرع بموجب أحكام قانونية تنظمها وتضمنها ، انطلاقا من تحديد تكييفا القانوني والذي يختلف باختلاف صنف الوديعة المصرفية ، انطلاقا من تحديد تكييفها القانوني والذي يختلف باختلاف صنف الوديعة المصرفية بين النقدية وغير النقدية انطلاقا من الآراء الفقهية التي تضمن موضوعها الودائع المصرفية ، وقد ضمنها المشرع بموجب آليات تجمع مصالح المودع في استرداد وديعته وفي نفس الوقت ضمانا لاستقرار النظام المصرفي ، وهذا ما يدخل ضمن نطاق الضمان ، حيث خصصنا المطلب الاول لدراسة الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية وغير النقدية حيث أدرجناه تحت عنوان : الطبيعة القانونية للودائع المصرفية .

أما المطلب الثاني فقد تضمن نطاق وأحكام نظام ضمان الودائع المصرفية حيث أدرجناه تحت عنوان نظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية

تختلف الطبيعة القانونية للودائع المصرفية باختلاف صنفها ، تعتبر مسألة تحديد التكييف القانوني على العموم من أكثر المسائل القانونية تعقيدا لتعدد الآراء والنظريات المفسرة واختلاف زاوية النظر والمبررات والحجج ، حيث أن الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية تختلف عن الغير نقدية ، غير أن المشرع الجزائري حدد موقفه من النظريات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية ، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية غير النقدية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية

اختلف الآراء حول الطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية نظرا للمميزات والخصائص التي تميزها وتجعلها محل جدل فقهي كبير وتعددت النظريات المفسرة لطبيعتها، خاصة أن عقد الودائع المصرفية يأخذ العديد من الصور فالبنية للنظريات المفسرة للطبيعة القانونية للودائع المصرفية فقد انقسمت إلي ثلاثة اتجاهات الحقيقة والشاذة والقرض غير أنه رأي جانب آخر لها طبيعة خاصة وقد حدد المشرع موقفه من هذه الاتجاهات

أولا: النظريات المفسرة للطبيعة القانونية للودائع المصرفية النقدية

تعددت النظريات التي اختصت بتحديد الطبيعة القانونية للودائع المصرفية فهناك من إعتبر أن الوديعة المصرفية هي وديعة حقيقية بينما اتجه فريق آخر لاعتبارها وديعة ناقصة أو شاذة، في حين أنه ذهب اتجاه لاعتبارها قرضا.

1-الوديعة المصرفية الحقيقة

يعود ظهور هذه النظرية إلى الفقه الفرنسي [1] فمن بين أنصار هذه النظرية الفقيه POTHIER والفقيه DUMOULIN حيث تقوم هذه النظرية على فكرة الحفظ ، حيث اعتبر الفقيه ريبير أن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها ، فيكون العقد بذلك عقد وديعة فالبنك ملزم بحفظ المبلغ ذاته وروده للمودع ، باعتبار أن ملكية الشيء المودع حيث هذه النظرية لا تنتقل إلى المودع لديه مما لا يسمح بانتفاع به ولا التصرف فيه ، كما يمنع على البنك أن يدفع طلب المودع لديه لو هلك الشيء المودع بقوة قاهرة [2]فكرة الوديعة المصرفية حيث هذه النظرية هي نفسها الوديعة المصرفية المنصوص عليها في المادة 590 من القانون المدني " الوديعة عقد يلتزم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا [3]

وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات من بين أهمها :

- تكييف الوديعة المصرفية على أنها عقد وديعة حقيقية لا يتفق مع النتائج المترتبة على الإيداع المصرفي ، فالبنك يستعمل النقود المودعة لمصلحته ثم يرد مثلها للعميل وهذا ما جرى به العمل المصرفي في كل الدول فهناك تعارض بين مفهوم الوديعة العادية والوديعة المصرفية النقدية بحيث لا يمكن أن تسري أحكام الأولى على الثانية [4]

-في عقد المصرفية العميل يحصل على فوائد تختلف بينها حسب وقت وقدر الوديعة، أما في حالة الوديعة العادية فالمودع يدفع أجرا للبنك بغرض حفظ وتأمين وديعته .

1-عزيز العكلي ، المرجع السابق ، ص215
2-علي جمال، المرجع السابق، ص 39
3-المادة 590 من الأمر 75-58 -----المتضمن القانون المدني
4-نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 856

–الوديعة المصرفية النقدية لا تكون في الغالب لدى الإطلاع ، على عكس الوديعة في القانون التي يجب على المودع ردها متى طلبها المودع ولو كانت لأجل [1]

–في الأحكام العامة للقانون المدني فإن هلاك الوديعة لقوة قاهرة المفروض أن تبعته نقود على العميل المودع وليس على البنك ، ولكن العمل المصرفي جرى على أن يتحمل البنك تبعة الهلاك كون ملكية النقود تنتقل إليه إذ تعلق الأمر بالوديعة المصرفية النقدية .

2–الوديعة المصرفية الشاذة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية تتميز بخصوصية تجعلها تختلف عن الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني، فبموجب عقد الوديعة يقوم المودع بتسليم مبلغ نقدي إلى المودع لديه ويصرح له باستهلاكه ورده عند طلبة ، فيمتلك المودع لديه بذلك المبلغ المودع لديه ويلتزم برد مثله .

هذا الجانب أيضا لم يسلم من الانتقادات أهمها :

- أعتبر أصحاب هذه النظرية أن جهة الاختلاف بين الوديعة المصرفية النقدية والوديعة العادية تكمن في مسالة تملك البنك للنقود المودعة لديه[2].

فلا يجوز للبنك إجراء عملية مقاصة بين ما أودعه العميل وبين ما للعميل من ديون لدى البنك لأنه يجب على البنك رد النقود بذاتيتها وليس بمثليها

- انتقال ملكية النقود المودعة لدى البنك تجعل فكرة استهلاكها واردة إذن فهو قد لا يرد إلى العميل عن ما أودعه إليه إذن ففكرة الوديعة هنا انعدمت كفكرة قانونية كون فكرة الوديعة أساسها الحفظ ، أي حفظ الأموال المودعة لدى البنك وردها بذاتها[3]

1- عزيز العكلي ، المرجع السابق 215
2- خالد ابراهيم التلاحمة، المرجع السابق ،ص100
3- نبيلة كردي ، المرجع السابق ، ص857

3- الوديعة المصرفية قرض:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الوديعة المصرفية النقدية قرض، يضع بموجبه العميل عن طريق نقل ملكيتها إليه، ليكون له حرية التصرف فيها واستغلالها لخلق ائتمان لعملاء آخرين دون المساس براس ماله، فيعتبر العميل في هذه الحالة مقرضا والبنك المودع لديه مقترضا[1]

يرى بعض الفقهاء بان الوديعة المصرفية الناقصة والقرض اختلط اختلاطا خاصا ومعيار التمييز بينهما صونيه المودع، فإذا كان الغرض من التعاقد هو اللفظ كان العقد وديعة آما إذا كان الغرض هو الحصول على فائدة فالعقد قرض.

رأى الفقه الغالب أن فكرة الاستغلال والاستثمار هي التي تلقي بضلالها على العقد وبالتالي تميل به ناحية عقد القرض وهي فكرة لاقت قبولا لدى بعض الفقهاء والقضاء ولدى بعض التشريعات المقارنة أيضا[2]

يبرر مؤيدو الفقرة اتجاههم على أساس أن تعريف القرض ينسجم وعقد الوديعة المصرفية، على اعتبار أن الزبون يمثل المقرض فيلتزم بنقل ملكية الوديعة الى البنك في دور المقرض، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره، دون أن يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ ، كما يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون من حقوق قبل المودع[3] باعتبار أن عقد الوديعة قرض فانه لا يثير أشكال إذا ما تعلق الأمر بالودائع لأجل، آما نوع الوديعة لدى الطلب فيثير ذلك إشكالات لأن مجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود مما يقابله دفع في حين يرى فقهاء آخرون أن وصف الوديعة لا يؤثر على اعتبار العقد قرضا ذلك لان الفائدة ليست من مستلزمات عقد الإيداع وان كانت

1- انطوان الناشف، تحليل الهندي، المرجع السابق ، ص72
2- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص86-87
3-

من طبيعته، وليس في الاعتبارات القانونية ما يحول دونه ابرام القرض على ان يكون مستحق الأداء عند الطلب[1]

– الفقيه ريبير يعتبر من أهم المعرضين لفكرة اعتبار الوظيفة الاقتصادية التي يستهدفها أطراف العقد هي التي تحدد طبيعته والثابت أن الذي يودع نقوده لدى البنك أنما يهدف إلى التخلص من عبء المحافظة عليها ليلقى بهذا العبء إلى البنك: وإذا كان البنك يستعمل هذه النقود وذلك لان المودع لن يتأذى من ذلك ولا يهمه إطلاقا أن ترد إليه النقود التي أودعها بذاتها، ولذلك لا يمكن أن يعتبر البنك مقترضا[2] .

ثانيا: الطبيعة الخاصة للوديعة المصرفية النقدية أو موقف المشرع الجزائري

يتأرجح عقد الوديعة المصرفية النقدية بين خصائص عقدين عقد القرض وعقد الوديعة العادية مما أدى إلى ظهور رأي فقهي يضفى عليها الصفة الخاصة، وبين تعدد واختلاف الآراء الفقهية اتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا بخصوص ذلك.

1– الطبيعة الخاصة للوديعة المصرفية النقدية

نظرا للميزات التي تجمعها عقد الوديعة المصرفية النقدية من عدة عقود مختلفة فقد اتجه بعض الفقهاء إلى إعطائها الطبيعة القانونية الخاصة تمنع إمكانية نسبتها إلى تصرف معين بل تجنب وضعها ضمن قالب خاص يكفل لها تمييزها عن التصرفات القانونية الأخرى، فهي نتاج لما جرى عليه العرف التجاري والعمل المصرفي، مما يمنحها قواعد خاصة بما تميزها عن قواعد الوديعة العادية[3]

حيث يرى هذا الاتجاه انه لا يمكن التسليم بان عقد الوديعة المصرفية مجرد صورة شاذة لعقد أخر ،فالزبون لا يودع نقوده بالبنك بغرض الاحتفاظ بها، بل قصد إنفاقها والبنك يقدم له هذه الخدمة مع تمكينه من استعمالها وبأسهل طرق

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص36
2- المرجع نفسه، ص46
3- خالد ابراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص100

الاستعمال كالشيكات وأوامر الدفع، وهكذا يتضح أن الهدف الاساسين للإيداع بالنسبة للزبون هو الاستعمال المطمئن لنقوده.

وبالرغم أن عقد الوديعة المصرفية تبرز فيه خصائص عقد الوديعة تارة وتغلب عليه خصائص عقد القرض تارة أخرى[1] فإنه من الأجدر عدم اعتباره عالة على غيره من صور العقود المعروفة في القانون المدني وبالتالي يجب تسليم بكونه عقد وديعة مصرفية له؛ ذاتية خاصة لان منبته في بيئة تجارية تحكمها قواعد العرف المصرفي.

هناك من قال أن عدد الوديعة المصرفية النقدية هو عقد ذو طبيعة خاصة يجمع بين الوديعين والوكالة والقرض أو هو مربح من نظم قانونية متعددة، كما ذهب البعض الى القول بأن إدراج عقد الإيداع النقدي المصرفي تحت عقد القرض هي وسيلة لتتمكن البنوك من إهدار اكبر قدر من حقوق المودعين فيما يتعلق باستغلال المال المودع وضمانات استرداد ودائعهم.

2- موقف المشرع الجزائري

من خلال نص المادة 598 من القانون المدني والتي تنص على انه " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء أخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"[2]

المشرع الجزائري كيف عقد الوديعة على انه قرض يسلم بموجب العميل المودع نقودا إلى البنك ينقل له ملكيتها ويأذن له باستعمالها وبوجود نص المادة 67 من قانون النقد والقرض منح المشرع الجزائري للبنك إمكانية تلقي أموال من الجمهور في شكل ودائع مع حق استعمالها في نشاطه والالتزام بردها عند طلبها من طرف العميل أو من ينوب عنه أو وفقا لشروط معينة متفق عليها مسبقا ، فتكون بذلك

1- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ، ص32
2- المادة 598 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

الوديعة قرض ينقل بموجب العميل المودع ملكية مبلغ من النقود إلى البنك ليستثمره في نشاطه على تنوعه، مع التزام البنك برد المبلغ عند طلبه أو بحسب شروط متفق عليها مسبقا[1]

تكييف عقد الوديعة المصرفية بوصفه عقد قرض يستقيم وهو ما أخذت به جل التشريعات المقارنة، خاصة تلك التي لم تعالجه بنصوص خاصة.

ما يؤكد توجه المشرع الجزائري هو الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنك (الملغى) الذي اعتبر مبلغ الوديعة دينا على المؤسسة سواء في ذلك أهل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة وهذا ما يجعله في حكم القرض الذي يجب رده.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية غير النقدية

الطبيعة القانونية لأي عقد لا تتحدد بالوصف أو الاسم الذي يطلقه عليه المتعاقدات بل تتحدد بها ينطوي عليه من بنود وخصائص تحدد طبيعته.

أولا: **الطبيعة القانونية لوديعة الأوراق المالية**

تختلف الطبيعة القانونية لعقد وديعة الأوراق المالية تبعا لاختلاف القرض الرئيسي الذي يريد العميل تحقيقه فتعددت الأوصاف التي تحدد طبيعتها القانونية وذلك نتيجة التطور السريع لهذه العملية في التطبيق العملي[2]

انقسم الفقه في تحديد طبيعتها القانونية إلى اتجاهين:

1-**الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أن عقد وديعة الأوراق المالية هو عقد وديعة عادية على اعتبار أن يد البنك يد أمينة عليها، وإذا امتنع البنك عن ردها يعتبر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة، فهي وديعة كاملة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 590 من القانون المدني[3] آما إذا كان القصد

1- المادة 67 من الامر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم
2- براهامي فايزة، المرجع السابق ، ص183
3- المادة 590 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

من الوديعة أن يقوم البنك بالتصرف فيها بعد حصوله على إذن من العميل من دون شرط على ان يردها من نفس النوع فهنا نكون أمام وديعة ناقصة[1]

2- الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه الى اعتبار ان عقد وديعة

الأوراق المالية هو عقد وكالة فإذا كان التزام البنك تجاه العميل لا ينصب على مجرد المحافظة على الأوراق المودعة لديه بل يتعداه إلى الالتزام بتمييزها وإدارتها لفائدته ولفائدة العميل، كالقيام بصرف الشيكات فيعتبر هذا عقد وكالة تابعة لعقد الوديعة الأصلي

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقود الإيداع في الخزائن الحديدية

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقد الإيداع في الخزائن الحديدية حيث اعتبرها بعض الفقهاء على أنها عقد وديعة وذهب اتجاه أخر إلى اعتبارها عقد حراسة ومنهم من قال إنها عقد إيجار ومنهم من اعتبرها عقد غير مسمى

1-عقد الإيداع في الخزائن الحديدية هي عقد وديعة

يرى أنصار هذه النظرية أن إجارة الخزانة المصرفية هي عقد وديعة لأن العميل يودع لدى البنك في الخزانة التي يحتفظ بها في حيازته ويتولى حفظها ن فالهدف الأساسي من العقد هو الحفظ ولذلك فالعقد وديعة لأن ما يميز الوديعة هو أن يكون هدف المتعاقدين هو حفظ المال الذي يسلم للبنك [2]

يدعم أصحاب هذا نظريتهم باعتبار أن المودع لا يمكن أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة إلا بواسطة المصرف وهذا ما يجعل العقد قريبا من عقد الوديعة ومن بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن هناك تعارض بين

1- براهامي فايزة، المرجع السابق، ص184
2- علي حمال الدين عوض، المرجع السابق ص 104

أحكام إجارة الخزانة وبين مفهوم عقد الوديعة الذي يعد عقدا عينيا يقتضي التسليم، في حين أن البنك لا يعد حائزا لأشياء المودعة في الخزانة وليس قبضة مادية [1]

2- عقد الإيداع في الخزائن الحديدية عقد إيجار:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن عملية إجارة الخزائن المصرفية من ناحية الواقع والقانون تعتبر إيجارا لأن البنك لا ينقل الأشياء من العميل ثم يضعها في الخزان كما هو الشأن في وديعة الأوراق المالية، بل هو يضع الخزانة تحت تصرف العميل لمدة ينتفع بها [2]

3-وديعة الخزائن الحديدة عقد حراسة:

أضفى أنصار هذا الاتجاه على عقد وديعة الخزائن الحديدية الصفة الخاصة فاعتبروها عقد من نوع خاص يسمى عقد الحراسة باعتبار أن التزام البنك يكمن في الحراسة ومن مبرراته أن الموجب الأساسي لبنك هو حراسة الأشياء الموجودة بداخل الصندوق، وقد عمل الفقه والقضاء على إضافة التزام خاص بالحراسة على عالق البنك من خلال أخذه كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الخزانة وما تحتويه ما لم تكن هناك قوة قاهرة تمنع ذلك [3]

4-وديعة الخزائن الحديدية عقد مركب:

يقوم هذا الرأي على اعتبار أن العقد مركب بحد ذاته، فقد يكون عقد وديعة كأصلي وعقد إيجار تبعا أو العكس أي عقد مركب الطبيعة القانونية

5-موقف المشرع الجزائري:

من خلال نص المادة 467 من القانون المدني الجزائري حددت مفهوم عقد الإيجار الذي ينطبق تماما مع مفهوم عقد الإيجار الذي ينطبق تماما مع مفهوم عقد إيجار الخزانة

1- براهامي فايزة ، المرجع السابق ، ص 235-236
2- على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 1042
3- المرجع نفسه، ص 239

الحديدية ومن ثم فيمكن أن تطبق على وديعة الخزائن الحديدية أحكام عقد الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني [1]

المطلب الثاني: نظام ضمان الودائع المصرفية

قدرة البنك على مباشرة العمليات المصرفية مرتبطة بمدى قدرته على استقطاب الودائع، ولا يتحقق ذلك إلا عندما تتحقق ثقة العملاء في البنك أو في الضمان المصرفي، فتوفر الضمانات القانونية التي تمكن المودع من استرداد وديعته يعد أمر ضروري لحماية مصالح المودع واستقرار النظام المصرفي لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض على تكريس نظام تأسيس الودائع حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: نظام ضمان الودائع المصرفية

الفرع الثاني: أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية

1-المادة 467 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني

الفرع الأول: نطاق ضمان الودائع المصرفية

يتعدد نظام الودائع بالبنك وبالودائع المصرفية دون غيرها

أولا: ارتباط نظام الضمان بالبنك

أن نظرية الحرفة التجارية تجد مكانها الدائم وتطبيقاتها الواسعة في القانون المصرفي فالبنوك تعد مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات التي يحددها القانون البنكي، يصنفها مهنتها العادية[1] حيث يشترط للممارسة العمل البنكي توفر مجموعة من الشروط التي حددها قانون النقد والقرض المتمثلة في:

- ان يؤسس البنك في شكل شركة مساهم ويمارس نشاطه على أساس تجاري، ويخضع لالتزامات تجارية.

- مراعاة الحد الأدنى لراس المال عند التأسيس والذي يختلف عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري رغم كون البنوك شركات مساهمة .

- لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس للبنك أو عضوا في مجلس إدارته وان يتولى مباشرا أو بواسطة شخص أخر، إدارة بنك أو تسييره أو تمثيله بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تاطير هذه المؤسسات[2].

- الحصول على ترخيص للمجلس النقد والقرض على أساس ملف يحتوي على جملة من الوثائق خصوصا ما يثبت تحقق الشرط المتمثل في عدم ارتكاب الجرائم والمخالفات المشار اليها في المادة80 من المر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- احترام القواعد والسياسات النقدية، حيث يجب على البنوك مراعاة السياسة النقدية المتمثلة في جملة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي على المعروض النقدي كأداة لبلوغ أغراض السياسة العامة، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام التشريعات المتعلقة بالاحتياطي القانوني، وكذا التشريعات المتعلقة بسعر الصرف.

ويجب عليها مراعاة التشريعات الداخلية ذات الصلة بالقانون البنكي واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير السيولة من اجل مواجهة التزاماته المختلفة، مع ضرورة إعلام الزبائن بكل ما يطرأ من تغييرات قد تؤثر على حساباتهم وأرصدتهم مثلا والعمل على

1- المادة 70، من الامر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم
2- المادة 80، من الامر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم

تكريس الثقة بينه وبين العملاء من خلال الالتزام بالسرية المصرفية، فلا يتم إنشاء أية معلومات أو بيانات تخص الزبائن إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجيزها القانون أو العرف.[1]

الزم التنظيم المصرفي البنوك التجارية بتمويل صندوق الضمان بالودائع المصرفية الذي ينشئه بنك الجزائر[2] ، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد[3].

ثانيا: ارتباط نظام الضمان بالودائع المصرفية

تقوم البنوك على المستوى الداخلي بوظيفة هامة تتمثل في توزيع الائتمان، وتتخذ هذه الوظيفة مظاهر متعددة تسمى بالعمليات البنكية أو المصرفية حيث تمثل الودائع المصرفية العملية الأولى اللازمة حتى يتمكن البنك التجاري من مباشرة العملية نشاطه في منح الائتمان، فتلقي الودائع يسمح للبنك بالحصول على الأموال التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتمادا شبه كلي[4].

نظام ضمان الودائع كأصل عام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عجز البنك عن رد هذه الودائع، غير أن هذا النظام يتقيد بالتحديد القانوني لهذه الودائع حيث يجب ان تتخذ المبالغ التي يستلمها البنك بشكل ودائع محددة بالنظام 04-03 والمتعلق بنظام ضمان ودائع مصرفية والتي تشمل[5]

- رصيد الدائن الناجم عن الأموال المتبقية في الحساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عملية مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة.

- ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة.

- الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات.

- استثنى المشرع من حكم الودائع الأموال الآتية [6]

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

1- فضيل فارس، التقنيات البنكية، ج1،ط1، مطبعة ألوساك رشيد ، الجزائر، 2013 ، ص98-99

2 - المادة 118 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

3- المادة 03 من النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس 202

4 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص5

5- المادة 4 من النظام 20-03، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

6- المادة 5 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين اللذين يملكون على الأقل 5 بالمائة (5) من راس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات.

- ودائع الموظفين المساهمين.

- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية، وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- الودائع بالعملة الصعبة المعادة بينها لبنك الجزائر.

الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.

- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات .
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معادلة فوائد امتيازيه والتي ساهمت في تدهور الوضع المالي للبنك .
- ودائع الشركة المميزة لصندوق ضمان الودائع.

الفرع الثاني: أحكام نظام ضمان الودائع المصرفية

يتم تعويض المودعين عن ودائعهم المودعة لدى البنك عند عجزه عن طريق آلية مؤسساتية تتمثل في صندوق ضمان الودائع المصرفية، غير أن الحصول على التعويض يقتضي توفر جملة من الشروط.

أولا: آلية ضمان الودائع المصرفية

يعتبر صندوق ضمان الودائع المصرفية آلية مؤسساتية ضامنة للودائع المصرفية حيث يتم تسيره من طرف شركة ضمان الودائع المصرفية.

1-الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية

خول بنك الجزائر لهذه الشركة الصفة التجارية وهي بذلك تعد شركة تجارية ذات شكل شركة مساهمة طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري [1]
ورغم أنها تخضع للالتزامات التي يخضع لها التجار إلا أن نشاطها ليس ذالا طابع ربحي، بل هي تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضمان استقرار القطاع المصرفي، حيث تتولى هذه الأخيرة ضمان الودائع المصرفية المودعة لدى البنوك المعتمدة لدى الجزائر بالعملة الوطنية.

1-المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في لا20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

2-تسيير شركة ضمان الودائع المصرفية

يتولى تسيير شركة ضمان الودائع المصرفية مجلس إدارة شركة الضمان حيث يتكون من سبعة أعضاء على أقل وأثني عشر على الأكثر، يتم انتقادهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أي عضو من الأعضاء، وتعين عضوا آخر خلفا له للقيام بمهام العهدة المتبقية للعضو المستخلف.

يتولى رئاسة مجلس الإدارة عضوا من بين أعضائه يتم اختيار عن طريق انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة [1] ويكون هذا الأخير شخص طبيعيا، حيث يتولى إدارة الشركة ويتحمل مسؤوليتها ويتصرف في جميع الأحوال الشركة ولحسابها.

بالإضافة إلى الجمعية العامة التي تعتبر في حق الملكية بالبيئة لأسهم الشركة: وهي نوعان عادية وهي التي تستدعي للبث في أعمال التسيير والإدارة حسب القانون أما الجمعية العامة غير العادية فتستدعي لمنافسة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة، ويتم استدعاء كل من الجمعية العادية وغير العادية من طرف مجلس الإداري

ثانيا: شروط ضمان الودائع المصرفية

في سبيل حماية المودع في عقد الوديعة المصرفية أنشأ المشرع شركة ضمان الودائع المصرفية، حيث اشترط المشرع الجزائري لتدخلها تحقق شرط الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك، وبالتالي عدم قدرته على الوفاء بمستحقات عملائه عند الطلب، وهو ما يسمى بانعدام الودائع.[2]

ومنه بإعمال الضمان يقتضي توقف البنك عن الدفع، إذ لا يمكن تحريك هذه الآلية إذا لم يتحقق هذا الشرط

يتصرف مفهوم التوقف عن الدفع في الودائع المصرفية إلى عدم قيام البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أو يكون السند مشكوكا فيه .

ضمان الودائع المصرفية يفرض على اللجنة المصرفية التابعة للبنك المركزي أن تصرح بأن الودائع غير متوافرة لدي البنك بسبب عدم قيامه بدفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية أو أن السند مشكوك فيه، ولا يكون هذا التصريح إلا في حالة عدم مباشرة إجراء خاص بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقا لأحكام القانون

1- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق، بومرداس الجزائر ،2006 -2007، ص 77
2- نايت جودي مناء ،المرجع السابق ،ص 96

التجاري، ففي هذه الحالة يقوم حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس محل التصريح الذي تقوم اللجنة المصرفية [1] .

يقع على عاتق البنك الالتزام بإعلام كل مودع بواسطة رسالة مسجلة بعدم توفر ودائعهم إذا كانت قابلة للتعويض بالإجراءات الواجب إتباعها ، والمستندات الواجب تقديمها للحصول على التعويض تتولى شركة ضمان الودائع المصرفية دفع مستحقات المودعين في أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا استدعت الضرورة ذلك تبدأ في السريان إبتداءا من تاريخ إعلان اللجنة المصرفية لعدم توفر الودائع ، أو من تاريخ صدور حكم من المحكمة المختصة شهر إفلاس البنك أو قبوله في التسوية القضائية إذا لم تستطع الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع [2] المصرفية ،تغطية جزء من قيم هؤلاء المودعين ،، فلهؤلاء الدائنين الاشتراك في التوزيعات بما تبقى لهم من وديعتهم عن طريق قسمة الغرماء مع باقي الدائنين في الجماعة ، عند التصفية الجماعية لأموال البنك ،لذلك أعتبر هذا التعويض مجرد تدخل أولى هدفه حماية صغار المودعين من خطر توقف البنوك عن ومن خطر إفلاسها [3]

يتم التعويض بالعملة الوطنية، أما بالنسبة للعملة الصعبة فيتم تحويلها إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عدم توافر الودائع أو في غياب ذلك في تاريخ القضائية أو بإفلاس البنك [4]

1-المادة 118 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
2- المادتين 16 و20 من الأمر رق 20-03 المتعلق بالنقد والقرض
3- نايت جودي مناد ، المرجع السابق ، ص 108-110
4- المادة 18 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

خلاصة الفصل الأول:

اختلفت وتعددت التعريفات التي تصدت لموضوع الودائع المصرفية غير أن المشرع الجزائري لم يخضع تعريف محدد لها، حيث تعتبر الودائع المصرفية أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية ويمكن تعريفها على أنهال عقد يتم بين الشخص المودع والبنك وبمقتضاه يتصرف هذا الأخير في النقود التي تم إيداعها مع ما يتفق ونشاطه المهني، بحيث يلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة وتتميز بالعديد من الخصائص فهو عقد رضائي وملزم لجانب واحد ويقوم على الاعتبار الشخصي وعمل حصري للمصارف ويعتبر من عقود الإذعان.

تتعدد وتتنوع الودائع المصرفية ويمكن تقسيمها من حيث المحل إلى ودائع مصرفية نقدية وودائع مصرفية غير نقدية حيث نضم الودائع المصرفية النقدية الحساب الجاري وحساب التوفير والودائع بشرط الإخطار السابق ولأجله أما الودائع المصرفية غير النقدية فتضم وديعة الأوراق المالية ويختلف التكييف القانوني للودائع المصرفية باختلاف نوعها بها وبالبنك وحدد المشرع شركة ضمان للودائع المصرفية كإلية مؤسساتية لضمان استرداد الودائع المصرفية ضمن شروط محددة قانونا.

الفصل الثاني: الأحكام الجزائية لحماية الودائع المصرفية

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للودائع المصرفية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للودائع المصرفية

ترتبط الأحكام الجزائية في الحماية الجنائية بشقين الشق الأول هو الحماية الموضوعية من خلال تجريم كالأفعال الماسة بالوديعة المصرفية وتحديد أركانها وبيان عقوبتها وفق لها يقضيه مبدأ الشرعية الجنائية، غير أن هذه الحماية لا تكتمل في غياب الحماية الإجرائية والتي تمثل الشق الثاني من الحصانة الجزائية فمن خلالها يتم متابعة الجاني وإثبات ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب وفق ما تقضيه مبادئ العدالة الجنائية

حيث خصصنا المبحث الأول للجرائم الواقعة على الودائع المصرفية في كل من قانون العقوبات والقانون المتعلق بالنقد والقرض وأدرجناه تحت عنوان الحماية الجنائية للودائع المصرفية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة خصوصية لإجراءات بمناسبة ارتكاب الجرائم الماسة بالودائع المصرفية حيث أدرجناه تحت عنوان الحماية الإجرائية للودائع المصرفية

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للودائع المصرفية

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه التجريم والعقاب وإخراج القفل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وإقرار عقوبات قبل ارتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه بالشرعية، كذلك الأمر بالنسبة للودائع المصرفية فقد أضفى المشرع الجزائري عليها الحماية ضمن القانون العام والمتمثل في قانون العقوبات وضمن قانون خاص وهو القانون المتعلق بالنقد والقرض.

حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة جريمة خيانة الأمانة وأدرجناه تحت عنوان الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون العقوبات، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم الماسة بالودائع المصرفية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 والذي أدرجناه تحت عنوان، الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون النقد والقرض

المطلب الأول: الحماية للودائع المصرفية ضمن قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات القانون العام في التجريم والعقاب، حيث يحدد الأفعال المجرمة وأركانها ووسائل ارتكابها والعقوبة المقررة لها وظروف التخفيف والتشديد التي تربط بالجريمة ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي جريمة خيانة الأمانة على اعتبار أن عقد الوديعة المصرفية هو عقد من عقود الأمانة حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

الفرع الثاني: العقوبات المقرر للجريمة

الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

جزم المشرع الجزائري خيانة الأمانة، بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[1] ولتحديد الأركان العامة للجريمة خيانة الأمانة لابد من التطرق قبل ذلك إلى مفهومها ثم تحديد أركانها بدقة

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة للوجود عند المفهوم العام الجريمة خيانة الأمانة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لها

التعريف اللغوي جريمة خيانة الأمانة:

الأمانة لغة:

الأمانة ضد الخيانة وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأحيان مجازا، فقيل الوديع أمانة ونحوه، والجمع أمانات، فالأمانة اسم لما يؤمن عليه الإنسان [2] وجاء في قوله تعالى: (وتخونوا أمانتكم)[3]

أما الخيانة في اللغة: فأخونا خيانة خانة فعل معتدي بنفسه، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا، وخانه : لم ينصحه حيث أتمنه ولم يرع عهده ، وأصل المعني النقص والتفريط بالأمانة [4] فخيانة الأمانة هي في اللغة هي نقص الإنسان وتفريطه فيما وأتمن عليه فخيانة الأمانة هي خون النصح ، وخون الود والخونة على محن شتى وفي الحديث "المؤمن يطبع على كل خلق إلا الخيانة والكذب أو الخوف على أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح "[5].

التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة

تعددت وتنوعت التعارف الفقهية لجريمة خيانة الأمانة حيث عرفها الفقيه "routier " بأنها واقعة يرتكبها شخص إضرار بآمنة سواء كان ذلك بإرادته أم لا [6]

6

1- التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة

1- المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

2- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور إلى فريقي المصري، لسان العرب، ج21، ط1، دار المعارف القاهرة، د. س. ن، ص13

3- سورة الانفال، الآية 28

1-إبن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق ص 131

2- محمد محمود محب محافظ موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتأسيس، د. ط، دار محمود لنشر والتوزيع، القاهرة 2010،ص291

3- نفس المرجع ،291

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات وحدد أركانها والعقوبة المقررة لها، ولم يعرفها صراحة، ومن خلال نص المادة يمكن تعريفها على أنها استيلاء على مال منقول بناءا عقد من العقود الواردة والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة، بمبالغ أو أمتعة أو بضائع أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تملك أو مخالصة أو غير ذلك.[1]

ثانيا: الأركان العامة لجريمة خيانة الأمانة

تقوم جريمة خيانة الأمانة على كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي غير إن الشرط الأساسي إن تتم الخيانة بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليهم في المادة 376 من ق. ع، والمحدد ين على سبيل الجهر وهي ستة عقود: عقد الإيجاز وعقد الرهن وعقد القيام بعمل وعقد الوديعة وعقد الوكالة وجارية الاستعمال، وما يوهم دراستنا هو عقد الوديعة.

1- الركن الشرعي:

نصت قانون العقوبات على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون "

حيث ينص على مبدأ الشرعية الجنائية بثقبه التجريم والعقاب والذي مؤداه أن الأفعال لا تكون جريمة ولا يعاقب عليها إلا بوجود نص قانوني يخرج الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم .

تم تجريم خيانة الأمانة في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات حيث حددت أركان الجريمة انطلاقا من تحديد السلوك الإجرامي[2] الذي تتحقق به هذه الجريمة والقصد الجنائي والعقوبة المقررة لها.

يعتبر عقد الوديعة المصرفية من بين العقود التي قد تتعرض لجريمة خيانة الأمانة باعتبار أن المودع يودع أموالها على سبيل حفظها وردتها إليه عند طلبها وامتناع البنك عن ردها يعتبر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي والمتمثل في الاختلاس والتبديد ومحل الجريمة والعلاقة البينية المتمثلة في تسليم الشيء.

4- عدلي خليل، جريمة خيانة الامانة، د. ط، دار الثقافة للنشر، مصر، ص11
1- المادة 1 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أ- السلوك الإجرامي:

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بالسلوك الايجابي المتمثل في الاختلاس والتبديد، حيث يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة دائمة بنية التملك، مثال ذلك أن يسلم شخص حاجته للتصليح لكن المصلح يذكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها. إما التبديد فيتفق بفعل بخرج به الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه، من حيازة باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع والهبة أو المقايضة أو الرهن [1].

أ-1 الاختلاس:

هو اخذ الشيء وانتزاعه من صاحبه خفية ودون رضاه وقد يكون بالعنف أو بغير عنف سواء بقصد تملكه أو استعماله للمصلحة الشخصية أو بقصد إتلافه والإضرار بمالكه أو بجائزة أو بواضع اليد عليه.[2]

فالاختلاس هو أن يأتي الجاني فعلا يضيف به الشيء الى ملكه بشرط أن لا يخرج الشيء عن حيازته، كمن اؤتمن على قطعة قماش فحاكمها كتوبة له. أو من اؤتمن على حجر كريم ثمين فركبه على خاتم وتحلى به، فهنا يعد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة الى كاملة وأصبحت نظرته له نظرة ملك [3] .

أ-2 التبديد

هو استهلاك الأمانة والتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها كنقود يصرفها، أو أطعمة يأكلها أو دار أو مزرعة تصرف فيها بالبيع أو الرهن أو المقايضة، فالتبديد صورة خاصة من صور الاختلاس[4]

ب- محل الجريمة

حددت المادة 376 من قانون العقوبات أن محل جريمة خيانة الأمانة قد يكون أوراق تجارية، نقود، أوراق مالية، مخالصات وأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء[5] فمحل جريمة خيانة الأمانة يجب ان يكون مال أو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية وينطبق محل الجريمة المنصوص عليه في المادة 376 على الودائع المصرفية باعتبارها نقود.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 12، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص361
3- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003، ص278
1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص278
2- المادة 376 من الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يلزم لقيام الجريمة أن يكون الشيء غير مملوك لمرتكب خيانة الأمانة فلا عقاب على المالك الذي اختلس أو بدد ماله الذي استرده ممن هو أولى منه بحيازته، إذ لا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال مملوك لغير الجاني[1] .

بإسقاط هذا الشرط على الودائع المصرفية نجد انه يتوفر، فالمودع يقوم بإيداع أمواله لدى البنك وهذا الأخير يقوم باختلاس أو تبديد الوديعة المصرفية والتي لا تعتبر ملك له.

يشترط أن يكون المال محل الجريمة قد سبق تسليمه للجاني من قبل المجني عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، فلا تقع الجريمة إذا لم يكن هناك تسليم، وقد يحصل التسليم عادة من المجني عليه إلى الجاني بشكل مادي او غير ذلك، وقد يحصل التسليم من شخص أخر غير المجني عليه نفسه [2] فقد يودع الوديعة المصرفية والي القاصر أو من ينوب عنه.

يجب كذلك أن يلتزم المستلم برد أو تقديم الأشياء المستلمة إلى صاحبها، وهذا الشرط

ظاهر من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات فكلها تنتقل إلى المستلم الحيازة المؤقتة. يشترط لوقوع جريمة خيانة الامانة وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه

3- الركن المعنوي

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العهد والتي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، حيث يتطلب القانون قصد عام يتمثل في اتجاه أراء المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي عنه[3] والقصد الجنائي نوعان عام وخاص

أ- القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين، العلم والإرادة فيعلم الجاني أن التي تسلم له غلى سبيل الأمانة لكن تتجه إرادته الحرة المحصلة عن جراء كرهه على الاستيلاء على ما اؤتمن عليه والتصرف بها بآي وجه سواء كان بالتبديد أو البيع أو الاستهلاك مع علمه بان ذلك جريمة وعمل غير مشروع.

3- عبد المحسن فهد الحسين، خيانة الامانة تجريمها وعقوبتها- دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2007، 1400

4 - حسن مصطفى، جريمة خيانة الامانة في ضوء القضاء والفقه د. ط، الاسكذرية ، منشاة المعارف ،1997، ص14

3- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص371

ب- القصد الجنائي الخاص:

يشرط بالإضافة إلى توفر القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة والقصد الخاص في جريمة خيانة الأمانة هو أن يظهر سلطة الجاني على الشيء بمظهر المالك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

العقوبة هو السبيل الأول والأمثل لتحقيق الردع العام والخاص في كل الجرائم، حيث تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وقد اقر المشرع الجزائري لجريمة خيانة الأمانة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة

تعود العقوبات الأصلية على أنها تلك العقوبة التي تعتبر جزءا رئيسا وأصيلا للجريمة ويحكم بها القاضي منفردا دون حاجة إلى أن يلحق بها أي عقوبة أخرى.

حيث حدد المشرع في المادة 5 من قانون العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[1] حيث يعاقب في مواد الجنايات ب:

1- الإعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة [2] إما في مواد الجنح فهي:

1- الحبس مدة لا تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى [3]

أما في مواد الجنح فهي:

1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمسة (5) سنوات ماعدا الحالات التي يقررها فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 20000دج

2- المادة 5 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

1 2- عدلت بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق ل28 ديسمبر سنة 2021 ج . ر، عدد99
2- الفقرة 2 من المادة 376 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

أما في مواد المخالفات:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر
2- الغرامة من 200إلى 20000 دج

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المحددة

حدد المشرع العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في مواد الجنايات الجنح وتمثلت الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة [1]
كذلك الأمر بالنسبة لمواد المخالفات [2]. إذا ما قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق القانونية المقررة للعقوبة للشخص المعنوي يكون كالأتي[3] :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبة عليها بالإعدام أو السحب المؤبد
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبة عليها بالسجن المؤقت
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة

بالغة للجريمة الأمانة أقر المشرع الجزائر لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وهي عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة مالية

3- المادة 18 مكررة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
4- المادة 18 مكررة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
5- المادة 18 مكررة 2من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم

تمثلت في الغرامة حدها الأقصى 500دج وحدها الأقصى 20.000 دج واعتبرها جنحة بسيطة [1]

وقد شدد المشرع في العقوبة حيث أنها قد تصل إلى مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 200.00 دج إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من مدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي للحصول على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن [2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة

تعرف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، بحيث لا تقع بمفردها كجزاء فهي تلحق العقوبات الأصلية

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية بأنها تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة إما أن تكون إجبارية أو واختيارية

وقد أجاز المشرع في جريمة خيانة الأمانة أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وضمن سنوات على الأكثر [3]

تتضمن المادة 14 على أنه في مواد الجنح وفي الحالات التي يعددها القانون أن يجرم المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر[4] تتمثل الحقوق محل الحرمان في الحقوق المدنية والعائلية والوطنية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

-عدم الأهلية لأن يكون ماعدا محلها، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أماما القاضي إلا على سبيل الاستغلال

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التحريض وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

-عدم الأهلية لان يكون وصيا لا أو

1- المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
2- المادة 378 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
3-الفقرة 3من المادة 4الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
4- الفقرة 2من المادة 376من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

يتم الحكم بالحرمان من الحقوق المذكورة سابقا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (5)، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإخراج عن المحكوم عليه [1]

بالإضافة إلى عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة سابقا يجوز في جريمة خيانة الأمانة أن يحكم القاضي بالمنع من الإقامة والتي يقصد بها حظر تواجد المحكوم عليه بمنطقة أو مناطق معينة وفيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه بخلاف عقوبة تحديد الإقامة والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم [2]

بالنسبة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع العقوبات التكميلية بمناسبة ارتكاب لجريمة بحيث يجوز الحكم بواحدة أو أكثر وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي ويقصد بها إنهاء أو إعدام وجود الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو جماعية بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمال في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر أو تعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته [3]

1- المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
2- العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مقالة منشرة بالموقع
HTTPS //WWW.TRBAMRL/Z .COM
3- المادة 18 مكرر من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للودائع المصرفية ضمن قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض القانون العام الذي يحدد أحكام ممارسة المؤسسات المصرفية للعمليات المصرفية ضمن الحدود القانونية ووفقا للإجراءات وأنظمة بنكية معتمدة، حيثي يضم في طياته تجريم الأفعال الماسة بالودائع المصرفية باعتبارها العملية الأساسية بالنسبة للمصارف وقد حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 صورتين للجرائم الواقعة على الودائع المصرفية حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة جريمة الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة آما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة جريمة الاختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية.

الفرع الأول: جريمة الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة

جرم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة وحدد أركانها والعقوبات المقررة لها ضمن أحكام المادة 131 منه [1]

أولا: جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة المؤسسة

جريمة الاستعمال المنافي لمصلحة مؤسسة كغيرها من الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان تتمثل في صفة مرتكب الجريمة والركن المادي والمعنوي.

1- صفة مرتكب الجريمة:

حدد المشرع صفة القائم بالجريمة على سبيل الحصر وهم الرئيس او أعضاء مجلس الإدارة او المدير العام لبنك أو مؤسسة مالية حيث أن الصلاحيات الممنوحة لهم تحولهم التصرف في ممتلكات وأموال المؤسسة.

- وضع المشرع شروط تتعلق باختيار المسيرين في البنوك والمؤسسات المالية نظرا لما يتحملونه من أعباء ومسؤولية وغيرها ويعتبرون العنصر الأول والأساسي لنجاح النشاط البنكي وبالنظر لخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي، نظرا لتعلق الأمر بأموال الآخرين وقصد ضمان السير الحسن للبنك وجب ان يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجذب الزبائن البنك، لاسيما المودعون من أية خسارة وتحمي مصالحهم، حيث فرض عليهم القانون تقديم وثائق تبين الحالة المدنية والنزاهة والخبرة المهنية والمؤهلات وتكون تلك الوثائق مرفقة برسالة تعهد من المعني بالأمر محددا نموذجها القانوني[2] .

1- المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
2- كريمة تدريست، المرجع السابق، 105

وقد جاءت المادة 80 من قانون النقد والقرض على انه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا للبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها:[1]

- حكم عليه بسبب جناية، اختلاس أو غدر أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، أو حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم الإفلاس مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتزوير في أو التزوير في المحررات أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات أو إخفاء أموال استلمها اثر إحدى المخالفات أو كل المخالفات المرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات أو تبييض الأموال
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المتقصي فيه بشكل حسب قانون الجزائري إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة.

- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

تشدد المشرع الجزائري في وضع شروط كل من الرئيس والمسيرين للمؤسسات المصرفية نظرا لحساسية وخطورة المنصب الذي يتولونه والصلاحيات الممنوحة لهم نسب لهم جريمة استغلال أملاك المؤسسة او أموالها باعتبار أن هذه الجريمة يفترض ان ترتكب من شخص له سلطة وصلاحيات تمكنه من ارتكابها.

حاول المشرع التشدد في وضع الشروط والإلزام بالتعهد لتجنب ارتكاب هذه الجريمة وحماية أموال المودعين.

2- الركن المادي:

تضمنت المادة 131 صورتين للركن المادي للجريمة، تتمثل الصورة الأول في استعمال أملاك المؤسسة أو أمواله. آما الصورة الثانية فتتمثل في استعمال السلطات أو الأصوات المخولة لهم بموجب صفتهم.

أ- استعمال أملاك المؤسسة أو أموالها

حددت هذه الصورة الفقرة الأولى مكن المادة 130 من الامر رقم 03-11 [2] حيث يتمثل السلوك الإجرامي في الاستعمال المنافي لمصالح المؤسسة، ومحل الجريمة يتمثل في أموال وأملاك المؤسسة

1- المادة 2 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم
2- الفقرة 1 من المادة 131 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالقد والقرض المعدل والمتمم

الاستعمال كأصل عام لا يعد فعلا مجرم لكن إذا كان هذا الاستعمال منافي لمصلحة المؤسسة لأغراض تفيد المصلحة الشخصية للجاني أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يصبح الفعل مجرم.

استعمال الأملاك وأموال المؤسسة يكون ضمن نطاق وحدود التي يضعها القانون العام للمؤسسة ولمصلحة المؤسسة والخروج عن ذلك يعد تجاوزا يعاقب عليه القانون

ب- استعمال السلطات أو الأصوات المخولة لهم:

نصت على هذه الصورة الفقرة 2 من المادة 131 حيث تختلف هذه الصورة عن الأولى في محل الجريمة والمتمثل في السلطات والصلاحيات المخولة لهم.

خول القانون كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام للبنك أو مؤسسة مالية جملة من السلطات، فإذا استخدمت هذه السلطات في غير مجالها القانوني وبشكل منافي لمصلحة المؤسسة يعد مرتكبا للجريمة.

3- الركن المعنوي:

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة 171 بصورتيها جريمة عمدية يتطلب لقيامتها توفر القصد الجنائي العام والخاص.[1]

يتمثل القصد الجنائي العام في علم مرتكب الجريمة بان ما يقوم به فعل مجرم واتجاه إرادته رغم ذلك لإتيان الفعل كأصل عام متقلد المناصب العليا في المؤسسة المالية يكون على دراية بان السلطات المخولة له يجب أن يستخدمها فيما يخدم مصلحة المؤسسة لا ما يضرها وان أموال وأملاك المؤسسة ليست ملكا له ليصرف فيها على نحو غير مقرر قانونا إذا كان القصد العام ينحصر في علم الجاني بان الأمر الذي يأتيه أو يمنعه عنه هو أمر محضر شرطه القانون بوجه عام لاعتبار الواقعة جناية أو جنحة، فان هناك بعض الجرائم لا تكتفي بهذه الصورة لوحدها لقيامها، بل يشترط القانون الجنائي فيها توافر القصد الخاص[2] .

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة شخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة شرط أن تكون له مصلحة فيها آما بشكل مباشر أو غير مباشر قد تكون مصلحة بشكل غير مباشر لشخص أخر من أهله أو أصدقائه أو تربطه به علاقة مصلحة.

1- المادة 131 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
2- عدد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، د. ط، دار احياء التراث العربي، لبنان 1931، ص70

ثانيا: العقوبات المقرر لجريمة الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة

تعتبر جريمة الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة بصورتيها جنحة مشددة حيث قرر لها كعقوبة أصلية الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامية مالية بين خمس ملايين دينار (5.000.000) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000).[1]

حيث انه إذا اقر قانون العقوبات عقوبات أكثر جسامة فتطبق ما ورد في قانون العقوبات. إضافة إلى ذلك يجوز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 ق. ع، أو بأكثر من واحدة لمنع جواز المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات تشدد المشرع في إقرار العقوبات خاصة في الغرامة فهي من الجرائم الواقعة على الأموال بدرجة أولى.

الفرع الثاني: جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية

حرصت المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية وحدد أركانها والعقوبات المقررة لها

أولا: أركان الجريمة

ترتكب الجريمة من أشخاص محدد بصفاتهم على سبيل الحصر وتقوم على الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي ومحل الجريمة والركن المعنوي

1- صفة الجاني

تعتبر صفة الجاني في الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 ركن مفترض، وذلك لعدم إمكانية تصور وقوعها من شخص لا يملك تلك الصفة حيث يفترض أن يرتكب الجريمة من طرف الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير عام للبنك أو مؤسسة مالية[2]

2- الركن المادي

يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي والذي يأخذ ثلاثة صور وهي الاختلاس والتبديد والاحتجاز آما محل الجريمة يتمثل في السندات أو الأموال أو الأوراق أو انه مقررات أخرى تضمن الالتزام أو الإبرام سلمت لهم على سبيل الوديعة.

1- المادة 131 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم
2- المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم

أ- السلوك الإجرامي:

لتقوم الجريمة لا بد من قيام الجاني بسلوك إجرامي آما عن طريق إتيان فعل الاختلاس أو التبديد أو احتجاز، حيث سبق وتم التطرق لكل من الاختلاس والتبديد آما الاحتجاز بدون تحديد للشيء. التحفظ على الوديعة بشكل غير قانوني وعدم تسليمها لمالكها.

ب- محل الجريمة:

لم يحدد المشرع محل الجريمة على سبيل الحصر فقد ذكر بعضها على سبيل المثال لكنه وضع شرطان لاعتبار الشيء محلا للجريمة يتمثل الشرط الأول في أن تكون تلك المحررات تتضمن التزاما أو إبراء لذمة آما الشرط الثاني أن تكون قد سلمت للجاني على سبيل الوديعة أو رهن حيازتي أو سلفه فقط[1].

3- الركن المعنوي:

كلمة العمد في النصوص القانونية تدل على قصد ونية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة[2] .

القصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية والذي يقتضي توافر العلم والإدارة حيث تعتبر جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية جريمة عمدية، من خلال علم الجاني بان السلوك الذي يقوم به هو مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه، شرط أن يأتي الفعل إلى إرادته الحرة وان لا يكون مكرها للقيام بها.

ويشرط أيضا في هذه الجريمة توفر القصد الخاص او الغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقها من خلال ارتكاب جريمته وهي نقل ملكية الشيء من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بسوء نية ودون وجه حق على حساب مالكيها.

ثانيا: العقوبات المقررة للجريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية

تؤدى جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية وصف جنحة المتعددة حيث أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى عشرة (10) سنوات وغرامة حدها الأدنى خمسة ملايين 5.000.000 دج وحدها الأقصى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج تعتبر جريمة اختلاس أو تحديد أو احتجاز الودائع المصرفية من أكثر صور الجرائم التي قد تقع على الودائع المصرفية و يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية

1- المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم
2- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص216

المتمثلة في الحرمان من احد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو أكثر من حق والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للودائع المصرفية

لا تكون الحماية الجزائية هو الشق الثاني والذي لا يتحقق دونه الحماية الموضوعية فالتجريم والعقاب دون فرض إجراءات المتابعة وتوقع العقاب بعدم اثر الحماية حيث بمجرد وضع الجريمة تنطلق مرحلة المتابعة والتي تنطلق من مرحلة البحث والتحري من خلال الضبطية القضائية للمجتمع وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف الجهات المختصة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي لتهيئة القضية للفصل فيها وإقرار العقوبة بناءا إدانة المتهم بجرمه ويطلق على هذه المرحلة مرحلة المحاكمة، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة المتابعة في الجرائم، الواقعة على الودائع المصرفية اما المطلب الثاني فخصصناه في لدراسة مرحلة التحقق في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية.

المطلب الأول: المتابعة في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية

شق مرحلة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها مرحلة تمهيدية شبه قضائية يعتمد في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه على نتائج تلك المرحلة حيث حدد المشرع الإطار القانوني للجهات القائمة بكل من المرحلتين وحدد نطاق الاختصاص ومنح الصلاحيات في سبيل الوصول إلى الحقيقة حيث تناولنا المطلب من خلال:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري مرحلة تمهيدية تباشر الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر مرحلة شبه قضائية لجمع الإثباتات والقرائن على وقوع الجريمة ومرتكبها.

أولا: المقصود بمرحلة البحث والتحري

بقصد بمرحلة البحث والتحري تلك المرحلة التي تكسف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات فيها وعن المساهمين فاعلينا أو شركاء فيها [1]

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات المرحلة السابقة لدعوى الجنائية فهي بمثابة المرحلة التمهيدية الفاصلة يتم خلالها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، فمرحلة جمع الاستدلالات من أهم مراحل العدالة الجنائية[2]

مرحلة جمع الاستدلالات تعد مقدمة ضرورية في اغلب الجرائم إذ كثيرا ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومرحلة مسبباتها وملابساتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطها، حيث تبدأ هذه المرحلة من لحظة وصول نبا بوقوع الجريمة ما إلى علم ضباط الشرطة القضائية ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية وتهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات بخصوص الجريمة الواقعة أو على وشك الوقوع وبناءا على نتائج هذه المرحلة يتم تقرير تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها وهنا تكمن أهمية هذه المرحلة.

ثانيا: الأشخاص المخولة لها سلطة البحث والتحري

لا يجوز مباشرة التحريات من أشخاص لم يخولهم القانون صلاحية القيام بها، فقد منح المشرع الجزائري صلاحية البحث والتحري للضبطية القضائية حيث تنقسم الضبطية القضائية إلى صنفين: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائية وفئة خاصة

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د، ط، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 25

2- ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، مقالة منشورة بالموقع
http:// aluratannews.net
قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة

1- ضباط الشرطة القضائية:

نظم المشرع الجزائري فئة ضباط الشرطة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وحددهم في المادة 15 من ق. إ. ج وهم محددين على سبيل الحصر:[1]

1 رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 ضباط الدرك الوطني.

3 الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.[2]

5 الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمؤتمنين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل ثم تغييرهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة للفئة المذكورة في الفقرة 5 من المادة 15 يجب أن يتوفر في المرشح الشروط الآتية:

- أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل.

- أن يصدر الوزيران المختصان ووزير العدل ووزير الدفاع أ و وزير الداخلية قرارهم مشتركا بصفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح من الفئات المعنية [3]

2- أعوان الضبط القضائي

نصت المادة 19 منى قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي [4]

1- المادة 15 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
2- عدلت بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019.
3- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص194
4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د، ط، دار هوما 2005، ص 119

- موظفو مصالح الشرطة

-ى ضباط الصف في الدرك الوطني

- مستخدمو مصالح العسكرية الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

أسند المشرع لأعوان الضبط القضائي مهمة مساعد الشرطة القضائية خاصة في خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا، كالمعاينات ، التصوير الفوتوغرافي وغيرها ممثلين في ذلك وأمر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يخول المشرع أعوان الشرطة القضائية صلاحيات القيام بالإجراءات التي من شأنها المساس بالحرية أو الحقوق وألزمهم القانون بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية [1]

3-الفئة الخاصة:

وتتمثل في الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط، حيث تتلخص مهامهم في البحث والتحري والمعاينة في جرائم محددة في قوانين خاصة وهم:

الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأرض -

-الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية

- الولادة حيث أن القانون وفي حالات استثنائية وبشروط معينة يباشرون بعض أعمال الضبطية القضائية [2]

ثالثا: إجراءات البحث والتحري

يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها.

1- جمع الأدلة والانتقال الى مكان الجريمة

من بين الاختصاصات ضباط الشرطة القضائية سماع أقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة ومرتكبها، كما يسأل المشتبه فيهم عن الأعوان التصريح عن الأدلة والوقائع القائم ضدهم بهدف إثبات التهمة [3] كما يجوز لضباط الشرطة

1- المادة 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2- المادة 28 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3- فضل العيني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، مطبعة البدر الجزائر ،2008، ص 102

القضائية عليهم بالجريمة أن ينتقل هو وأحد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها.

2- تفتيش المكان

لا يتم تفتيش المكان وفق لإجراءات والشروط التي حددها القانون، كمصلحة التفتيش لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يحتوي على وصف الجريمة موضوع البحث، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها ويتم التفتيش بحضور صاحب المكان وإذا تعذر وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر ذلك يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين، غير خاضعين لسلطته [1]

ويجب أن يتم التفتيش في المواعيد القانونية فلا يكون قبل الساعة الخامة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا [2] .

3- التوقيف للنظر

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الأشرطة القضائية صلاحية توقيف شخص في إطار تحرياتهم العادية إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي، ولا تزيد مدة التوقيف للنظر عن 48 ساعة، وبتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر ويمدد التوقيف لمدة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة بإذن كتابي وقبل إنقضاء الأجل الأول [3] .

4- تحرير المحاضر:

المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون أعمالهم التي يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم وفقا لأشكال التي حددها القانون ، وتتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث [4] أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يجروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية ويوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك الصادر التي يحررونها ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عند صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها [5].

1- المادة 45 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
2- المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3- المادة 65 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
4- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، د. د. ن، 2004، ص 306 307
5- المادة 18 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

رابعا: خصوصية مرحلة البحث والتحري في جرائم الودائع المصرفية

لم ينص المشرع الجزائري على خصوصية تتعلق بالودائع المصرفية في مرحلة البحث والتحري ولم يمنع صفة الضبط القضائي الاستثنائية، ولم يخص

هذه الجرائم بإجراءات استثنائية فيطبق بخصوص وقوع الجريمة من جرائم الودائع المصرفية الإجراءات العادية ومن طرف ضباط الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

تباشر الدعوى العمومية عن طريق تحريكها من طرف النيابة العامة، حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص بعملها ومنحها سلطات

أولا: الهيئات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

يختص بتحريك الدعوى العمومية جهاز قضائي يتمثل في النيابة العامة حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون [1]

يقصد بتحريك الدعوى العمومية فتح ملف للتحقيق فيه وبداية سيرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بتطرقها ويتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء، أي للمحكمة فبمجرد إحالة التحقيق الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة [2]يطلق مصطلح النيابة العامة في ق إ ج على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء من خلال توجيه الاتهام لاختصاص من الدولة والمجتمع في العقاب.

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية يساعده في أداء مهامه مساعد أو أكثر من وكلاء مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مكان عمله [3] أما على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص الإقليمي لمجلس فيمثلها النائب العام ومساعده في أداء مهمة نائب عام مهامك أول وعدة نواب مساعدين.

1- المادة 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2- حرية محمد مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط1، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3-المادة 35 من الامر رقم 66-155 المتضمن

ثانيا: الاختصاص المحلي لنيابة العامة

حدد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة وموضوعية فالاختصاص المحلي هو تلك الدائرة القضائية التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفة مباشرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

يكون وكيل الجمهورية مختصا محليا في الحالات التالية:

- مكان وقوع الجريمة

- محل إقامة أحد الأشخاص المشبه في مساهمتهم في الجريمة

-المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر

بمحل الإقامة هو موطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له وسكنا حيث وقعت الشكوى ضده أو حيث وقوع الجريمة إذا كانت متبوعة مباشرة بعد وقوعها، إذا كانت للكتهم أو المشبوه فيه أكثر من مكان واحد للإقامة والسكن، فيعتبر كل وكيل الجمهورية يقع في دائرته محل إقامة المتهم أو المشتبه فيه يمكنه أن يكلف بملف الجريمة ضمن قواعد الاختصاص المحلي من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ويقصد بمكان توقيف المتهم المكان الذي تم في دائرته القبض على المتهم أو على أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر

ثالثا: صلاحيات النيابة العامة

الاختصاص الأصلي لنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء ولها في سبيل ذلك القيام بكل الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

من بين اختصاصات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ليتخذ من شأنها إما إبلاغ الجهات المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها أو الامر يحفظها بقرار قابل لإلغاء [3] .

1-المادة 37 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2-الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، مقالة -Https: //BLOGSPT.COMقمت بزيارة بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 1:11 .منشورة بالموقع

3- المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- يتشرف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية ويراقب أعمالهم على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمالهم ووظائفهم القضائية بحيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية وقد خول له القانون

سلطات عديدة في هذا النطاق كتوجيه تعليمات وسلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية

-اتخاذ إجراء الوساطة كبديل لدعوى العمومية، حيث تعتبر آلية قانونية اختيار منها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف.[1]

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول القانون التصرف في الملفات والقاضية التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا[2] إضاقة إلى إتخاذ إجراءات الأمر الجزائي حيث استحدث المشرع هذا الإجراء كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.[3]

كذلك لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ إجراءات الاستدعاء المباشر في حالة ما إذا كانت الوقائع شكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فانه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة حيث أن القانون قيدها لاعتبارات معينة، وتتمثل هذه القيود في الشكوى والإذن والطلب.

رابعا: خصوصية مرحلة المتابعة في الجرائم الماسة بالودائع المصرفية

لم يخص المشرع الجزائري هذه المرحلة في الجرائم الماسة بالودائع المصرفية بإجراءات خاصة أو صلاحيات مميزة ولم يقيد فيها النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشكوى أو إذن أو طلب، حيث تطبق في حالة وقوع جريمة من الجرائم الماسة بالودائع المصرفية القواعد العامة والتي تطبق بمناسبة وقوع أي جريمة.

1-المادة 37 مكررة من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقن 02-15 المؤرخ في 7شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015

2-شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د، س، ن، ص 166

3-المادة 333 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والحكم في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية
التحقيق الابتدائي ليس وجوبي في كل الجرائم حيث الزمه المشرع في مادة الجنايات آما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري، غير أن مرحلة الحكم تكون في كل الجرائم فمن خلالها يتم تقرير إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه، ويعتبر النقطة الفاصلة في الدعوى العمومية، حيث تناولنا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية
الفرع الثاني: مرحلة الحكم في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية

الفرع الأول: مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على الودائع المصرفية

التحقيق الابتدائي عمل إجرائي يهدف إلى الوصول للحقيقة تقوم به سلطة مختصة لها صلاحيات واسعة وتعمل ضمن نطاق اختصاص معين

أولا: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء إعدادي وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

خول المشرع الجزائري سلطة إجراء التحقيق لقاضي التحقيق حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية على انه " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".[2]

التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات ما لم توجد نصوص خاصة وجوازي في الجنح آما المخالفات ممكن إذا ما طلبت النيابة العامة ذلك.

أيضا كرس المشرع الجزائري غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق على كل مجلس قضائي، ومنح لها عدة صلاحيات أثناء مجريات التحقيق بمجرد اتصالها بملف الدعوى.

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق خلال أداء مهامه بالعديد من الصلاحيات والسلطات لجمع الأدلة والتحقيق في الدعوى ومن بين أهم المعاينة والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود وإصدار الأمر بالإحضار والقبض والإيداع.

المعاينة: إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها ويجمع الأشياء التي قد تفيده في كشف الحقيقة[3].

1- بحث حول التحقيق الابتدائي وفق القانون الجزائري
http:// www.tribusal dz.com قمت بالزيارة بتاريخ 2022/4/10 على الساعة 3:34
2- المادة 38 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
1- المادة 79 من الامر رقم 66-155 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

التفتيش: عرفة فتحي سرور بأنه إجراء من إجراءات التحقيق والتي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[1]، ويجب أن تتوفر شروط للقيام بهذا الإجراء، فالأمر بالتفتيش لا يجوز أن يصدر إلا عن طريق قاضي التحقيق وليس شرطا أن يتولى بنفس التنفيذ ويجب أن تكون مسببا بحيث بعد التنبيت ضمانة للمتهم بحيث لا يتم التفتيش اذا توافرت جميع أركان الجريمة ووجدت أدلة كافية [2]

الاستجواب: هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والغاية منه سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه، والمناقشة فيها والحصول على معلومات دقيقة يمكن للمحقق فهم خفايا القضية[3]

يتم الاستجواب من خلال مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومساءلته ومناقشته عن جميع ظروف الجريمة وبالتالي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه من خلال تقديم أدلة داخلية والإدلاء برأيه في الأدلة المقيمة ضده مع ضرورة تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الدلاء بآي تصريح [4]

سماع الشهود:

من بين أهم وسائل الإثبات هو شهادة الشهود دخول المشرع إجراء سماع الشهود لقاضي التحقيق ونظمها في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

الأمر بالإحضار: هذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإتيان المتهم ومثوله على الفور، ويتم تنفيذ هذا الأمر بمعرفة أحد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية، ويجب أن يتضمن الأمر بإحضار هوية المتهم وصفة القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية على الفعل المرتكب منه ويوقع وعليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص[6]

الأمر بالقبض: يعرف الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن التهم ووضعه في المؤسسة العقابية ونظم المشرع الجزائري أحكام الأمر بالقبض في المواد 119 الى 122[7]

2- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية، وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص343

3- نفس المرجع، ص366-367

4- مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج. 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص371

5-.المادة 100 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

6- المواد من 88 الى 98 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

7- المادة 110 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

1- المواد 119-122 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

الأمر بالإيداع: يعرف على انه ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق الى المشرف رئيس مؤسسة التربية باستلام وحبس المتهم ويجوز ان يكون سندا للبحث[1]

ثالثا: خصوصية التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بالودائع المصرفية

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية او القوانين الخاصة بخصوصية تذكر، فتطبق القواعد العامة بمناسبة وقوع جريمة ماسة بالودائع المصرفية وتعتبر في صنف الجرائم العادية، وباعتبارها جنحة مشددة قد يتم التحقيق فيها

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة أخر مراحل سير الدعوى العمومية وهي كذلك مرحلة إجرائه تختم بها الدعوى العمومية، تختص بها قضاة الحكم تقوم على مجموعة من المبادئ التي تضمن حقوق المتهم وتنتهي بإصدار حكم

المبادئ التي تحكم مرحلة المحاكمة

تحكم مرحلة المحاكمة العديد من المبادئ أهمها مبدأ الوصاية وعلانية المحاكمة وحق الدفاع والطعن في الإحكام

- علانية المحاكمة: كمن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هي العملية البتي تضمن حقوق المتهم وتفعل عملية الرقابة على أجهزة العدالة، والعلنية تشمل المرافعات والنطق بالأحكام وهي إجراءات تتم علنا على مسمع ومرأى الحضور داخل قاعة جلسات المحاكم الجزائية[2]

- مبدأ شفوية الإجراءات والمرافعات:

تتحقق من خلال حضور أطراف الدعوى وسماع أقوالهم ومناقشتهم في كل دليل يقدمونه حتى يتمكن المتهمون من الدفاع عن أنفسهم في مواجهة الشهود، وذلك تطبيقا للمادة 212 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه" لا يسوغ للقاضي إن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا إمامه" [3]

- حق الدفاع: للمتهم حق في الاستعانة بمدافع " محامي" يمنحه ثقته ويعهد له بمهمة الدفاع عنه سواء كان طليقا أو محبوسا تخفيفا من أثر عزلة الحبس عليه توافقا مع مبدأ افتراض الضرائب[4]

تعد حصانة الدفاع في المواد الجزائية من المفاهيم الراسخة في النظام القانوني والعمل القضائي حيث يعتبر الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة فانه من أكثر

2- المادة 117 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة إثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي- غليزان- العدد 05،2015،ص80

()- المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

1- شاير نجاة، المرجع السابق، ص83

الحقوق الدستورية صلة بمبدأ أصل البراءة وأكثرها ارتباطا بالحق في المساواة أمام القضاء الجزائري واحترامه ضمانة أساسية للعدالة الجنائية.

- الطعن في الإحكام: يعد الحق في تقديم الطعن في الحكم والقرارات القضائية السابقة عن محاكم ومجالس القضائية مكسب إنساني عظيم يدعم الحق في المحاكمة العادلة، ويشكل بحد ذاته أهم الحقوق الأساسية للإنسان، حيث يصبح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية[1] يتقرر الطعن لأطراف الدعوى، غير ان المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط محددة وطرق طعن في الأحكام آما إن تكون طرق عادية أو طرق غير عادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف فالمعارضة هي الطريق العادية للطعن يسلكه المحكوم عليه بهدف إعادة طرح الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وقد نظم المشرع أحكام المعرضة في المواد من 409الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والاستئناف يكون في الأحكام الحضوري الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، ويمثل الاستئناف فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم المحكمة الابتدائية من عيوب حيث نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

تتمثل طرف الطعن الغير عادية في الطعن بالنقض وإعادة التماس النظر، فالطعن بالنقض يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر اعلي جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، يستهدف فحص الحكم النهائي للتحقق من مطابقته مع القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية المطبقة أو من حيث الإجراءات التي استند عليها، حيث نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى 528 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

آما بالنسبة لالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والإحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنظر في الدعوى

2- نفس المرجع ص85

3- المواد 409-415 من الأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

4- المواد 416-438 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

1- المواد 495-528 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

والنطق بالحكم، نظم المشرع إحكامه في المواد 531 و531 مكرر و 531 مكرر1.

ثانيا: الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية

نختص بهذه الجزئية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في مواد الجنح، فالمشرع اعتبر الجرائم الماسة بالودائع المصرفية جنح مشددة، فإذا ويختلف الحكم باختلاف الحالة، فإذا رأت أن محكمة الجنح أن الواقعة تشكل جنحة قضت بالعقوبة المقررة لها، كما تصبح حكما في الدعوى المدنية وتقضي فيه بان يدفع المتهم مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة كما لها السلطة كذلك في ان تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة او الاستئناف[1] وذلك في الحالة التي لم يمكن مكننا فيها إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته كان تعيين المحكمة خبيرا لتقدير التعويض تقديرا كاملا، غير انه في حالة الودائع المصرفية يكون مقدار التعويض واضح ولا جدل فيه.

إذا أوجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وتفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق وذلك لان موانع العقاب لا تحول دون مسائلة الشخص مدنيا آما إذا رأت أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم فان المحكمة تصدر حكما ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه بغير عقوبة ولا مصاريف[2] في حالة الإدانة والإعفاء من العقوبة فيلزم فيهما المحكوم عليه بدفع الرسوم والمصاريف القضائية لصالح كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدني [3]

في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع متابعة أو لم تكن إلا سبب الجرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة آما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم، وكذلك في حالة الإخراج متهمين معينين من الدعم، يجوز لمحكمة الجنح أن تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها من جزء من المصاريف القضائية التي لا تنتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع فتعدد مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليها، وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف آما على عاتق الخزينة أو المدعي المدني[4]

2- المادة 157 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- المادة 364 من الامر رقم 66-155 متضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 367 من الامر رقم 66-155 متضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

1- المادة 370 من الامر رقم 66-155 متضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ثالثا: خصوصية مرحلة المحاكمة الماسة بالودائع المصرفية

كذلك الأمر بمناسبة مرحلة المحاكمة ما لم يخص المشرع الجزائري هذه المرحلة بمناسبة وقوع الجريمة من الجرائم الماسة بالودائع المصرفية بخصوصية تذكر فتسري عليها الأحكام العامة التي تطبق في مواد الجنح، باعتبار ان المشرع كيفها على أساس أنها جنحة مشددة وتخضع لنفس طرق الطعن العادية وغير العادية

ملخص الفصل الثاني:

تمثلت الحماية الجنائية للودائع المصرفية من خلال جانبين الجانب الأول يرتبط بالحماية الموضوعية، حيث أضفى المشرع الجزائري الحماية الجنائية الموضوعية على الودائع المصرفية من خلال قانون العقوبات والقانون 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض.

جرم المشرع من خلال قانون عقوبات خيانة الأمانة التي تقوم على عقد الوديعة وحدد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها ويندرج ضمن تطبيقات جريمة خيانة الأمانة صورة خيانة الوديعة المصرفية.

اضفى المشرع الحماية الجنائية على الودائع المصرفية من خلال تجريم استعمال أملاك المؤسسة أو أموالها أو السلطة المخولة لكل من الرئيس او أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام بشكل منافي لمصالح المؤسسة لأغراض تقيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وجريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق الودائع المصرفية وقرر لها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

تخضع الجرائم الماسة بالودائع المصرفية لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة ارتكاب جنحة باعتبار ان الجرائم الواقعة عليها تأخذ صفة الجنحة.

الخاتمة

الخاتمة :

تقوم الحماية الجنائية للودائع المصرفية على التجريم الأفعال الماسة بها ،غير أن ذلك لا يستقيم إذا لم يتم تحديد مفهومها تحديدا دقيقا ، أنواعها المختلفة وتحديد طبيعتها القانونية مع التطرق إلى نظام ضمانها باعتبار أن الوقاية خير من العلاج ثم تأتي مرحلة التجريم والعقاب ، فمن خلال دراستنا تم التطرق إلى تحديد المقصود بالودائع المصرفية من مختلف الجوانب اللغوية و الفقهية والقانونية ،حيث توسع الفقه في تعريفها باعتبار أن التعريف من اختصاصها وتعتبر الودائع المصرفية من بين أهم العمليات المصرفية من خلال تلقفي الأموال من الجمهور من خلال عقد يحدد نموذجه المؤسسة المصرفية.

تعددت وتنوعت الودائع المصرفية واختلفت معايير التقسيم غير أنها تنقسم إلى صنفين أساسين وهي الودائع المصرفية النقدية والودائع المصرفية غير النقدية وذلك بالنظر لمحل الوديعة المصرفية ، وأثر هذا التقسيم على الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية ، فتعددت الآراء والنظريات المفسرة لطبيعتها ولضرورة حماية هذه الودائع اقر المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض نظام ضمان يتم من خلاله ضمان حق المودع في استرداد وديعة آما الحماية الجنائية للودائع المصرفية فقد ضمت شقين، الشق الموضوعي من خلال تجريم فعل خيانة الأمانة على اعتبار أن عقد الودائع المصرفية هو عقد من عقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وحدد المشرع أركان الجريمة وفرض لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على سبيل الجواز آما في قانون النقد والقرض فقد أضفى المشرع الحماية الجنائية من خلال التجريم الاستعمال المنافي في مصلحة المؤسسة لتحقيق مصلحة خاصة من خلال استعمال أملاك المؤسسة أو أموالها أو السلطات الممنوحة لهم وتجريم اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية محددة لها أركانها وقرر لها عقوبات اصليا وتكميلية.

وتجسدت الحماية الإجرائية من خلال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وصولا للنطق بالعقوبة، فالحماية الموضوعية تعد عديمة الجدوى دون وجود الحماية الإجرائية.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للودائع المصرفية توصلنا إلى هذه النتائج:

- لم يعرف المشرع الوديعة المصرفية واكتفى بتحديد الإطار القانوني الذي ينظمها من خلال القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- تنقسم الودائع المصرفية إلى ودائع مصرفية نقدية وودائع مصرفية غير نقدية ولكل منهما أنواع وخصائص تميزها عن غيرها.

- حسم المشرع الجزائري موقفه شان الخلاف الفقهي حول الودائع المصرفية النقدية واعتبرها قرض بموجب نص المادة 598 من القانون المدني، آما الطبيعة القانونية للودائع المصرفية غير النقدية فتختلف باختلاف أنواعها.
- اقر المشرع الجزائري نظام لحماية الودائع المصرفية وحماية مصلحة المودع وضمان استقرار المعاملات المالية والمصرفية.
- لم تحظى الودائع المصرفية بالحماية الجنائية الكافية سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالنقد والقرض او في قانون الإجراءات الجزائية.
- اضفى قانون العقوبات الحماية الجنائية على الودائع المصرفية من خلال اعتبار ان المساس بها خيانة أمانة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم المستقلة بذاتها والتي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي والمصلحة المتعدي عليها في هذه الجريمة هي الثقة والائتمان التي عهد بها العميل للبنك.
- اعتبار أن الجرائم الماسة بالودائع المصرفية هي جريمة خيانة أمانة يثير العديد من الإشكالات القانونية على مستوى التطبيق القضائي، مما يشكل فراغ قانوني.
- جرم الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض جريمتين الاستغلال المنافي لمصلحة المؤسسة والتي تشمل صورتين، استعمال أملاك المؤسسة أو أموالها، واستعمال السلطة أو الأصوات التي خوله لهم، آما الصورة الثانية فتمثلت في جريمة اختلاس أو تبديد أو احتجاز الودائع المصرفية، حيث أن الركن المفترض في كلتا الصورتين هو صفة القائم بالجريمة، وهم محددين على سبيل الحصر: الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة، المدير العام لبنك أو مؤسسة مالية.
- لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية خلال كل المراحل التي تمر بها الجريمة من تاريخ اكتشافها إلى غاية صدور حكم فيها خصوصية تتعلق بالودائع المصرفية، حيث انه تطبق الإجراءات العادية.

من بين أهم التوصيات التي يمكن تقديمها نذكر:

- لابد من تحديد الإطار ألمفاهيمي بدقة فيما يتعلق بالودائع المصرفية.
- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للودائع المصرفية بمختلف أنواعها بموجب نصوص قانونية صريحة.
- تحديد الجرائم الماسة بالوديعة المصرفية بشكل واضح ودقيق ضمن القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
-ضرورة إضفاء حماية جنائية شاملة للودائع المصرفية نظرا لأهميتها في مجال البنوك والمؤسسات المصرفية.

أولا: قائمة المصادر

- القران الكريم

1/ الأمر رقم 03-11 مؤرخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر، عدد.50

2/ القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 متعلق بالوقاية بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، ج. ر، عدد 08.

3/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

4/ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

5/ النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج. ر، العدد 16 المؤرخة في 24 مارس.2020

6/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم.

7/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2020، ج. ر، العدد 99

8/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المعاجم

1/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار صحاح، ط 5 المكتبة العصرية، دار النموذجية

2/ ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري لسان العرب، ج 21، ط 1، دار المعارف القاهرة د، س، ن.

قائمة المراجع:

1/ عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في قانون الواجب التطبيق، د. ط، دار المطبوعات الجامعية مصر 1994.

2/ محمد العزمي البكري، شرح قانون التجارة الجديد، ج. 2، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، د. س. ن.
3/ أنطوان الناشف خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتابة، بيروت 1998.
4/ مصطفى كمال طه-علي البارودي، القانون التجاري، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.
5/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، د. ب. ن 1994.
6/ المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، المعاملات التجارية، د. ط، دار الجامعة الجديدة مصر 2007.
7/ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، وعمليات البنوك، ج.2، ط.1، عمان2007.
8/ جورج ريبير- ر. رو ويلو، المطول في القانون التجاري، ج 2، ط1، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2008.
9/ محمد شتا أبو السعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد، ج1، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2000.
10/ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، الإصدار الرابع، دار الثقافة، الأردن، 2009.
11/ عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوي التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشئة المعارف، مصر 2006.
12/ طاهر الأطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة بالتجربة الجزائرية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
13/ هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية، الإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
14/ خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والتصريفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط 1، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان 2004.
15/ عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة، د. ط، دار الثقافة للنشر، مصر 1999.
16/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003.

17/ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
18/ فيصل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
19/ عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط. 1، د. س. ن، 2004.
20/ فضيل فارس، التقنيات البنكية، ج1،ط1، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.
21/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1992.
22/ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي المسمى ب " تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، ط1، دار القبلتين، الرياض، 2012.
23/ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،2008.
24/ سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
25/ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
26/ حسن مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء والفقه، د. ط، الإسكندرية، منشاة المعارف،1997.
27/ خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة، د. ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
28/ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د. ط، دار هومة، 2003.
29/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
30/ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
31/ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

32/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

المذكرات:

1/ كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،2003-2004.

2/ فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

3/ S-KORSO, L'épargne nationale et le financement de l'économie algérienne, Mémoire de Magistère, Faculté des sciences économiques, Université de Tlemcen, 2005-2006,

4/ براهامي فايزة، المسؤولية عن الودائع المودعة لديه، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

5/ نايت جودي مناد: النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، بومرداس، الجزائر، 2006-2007.

6/ عبد المحسن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها- دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

الموسوعات:

1/ مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

2/ عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.

المقالات:

1/ نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02 ،2018.

2/ محمد عمر هاشم محمود، أحكام الودائع المصرفية مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني والخمسون، 2021.

3/ شاير نجاة، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي- غليزان، العدد 05، 2015.

المواقع الالكترونية:

1/ عمليات البنوك، شبكة طلبة الجزائر

www.etudiant dz.com

2/ ماذا يعني عقد الإذعان مقال منشور بالموقع

http:// www.mohamah.net

قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 5:02

3/ العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مقال منشور بالموقع

http:// www.tribunal dz.com

قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 5:04

4/ ضمانات حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، مقال منشور بالموقع

http:// www.alwatannews.net

لقد قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 6:15

5/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، مقال منشور بالموقع

http:// www.boubidi.blogspot.com

قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/08 على الساعة 1:11

6/ بحث حول التحقيق الابتدائي وفق القانون الجزائري، مقالة منشورة بالموقع

http:// www.tribunal dz.com

قمت بالزيارة بتاريخ 2022/04/10 على الساعة 3:34